جامعة قاصدي مرباح – ورقلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية / الفرع الماستر

التخصص: قانون أعمال

من إعداد الطالبين:- بن قادي محمد

- شبوعات عبد الرزاق

بعنوان:

الضوابط القانونية للسوق النقدية

أمام اللجنة المكونة من السادة:

هميسي رضا	أستاذ التعليم العالي	جامعة قاصدي مرباح ورقلة)	رئيساً.
بالطيب محمد البشير	أستاذ محاضر "ب"	جامعة قاصدي مرباح ورقلة)	مشرفاً.
عيساني طه	أستاذ محاضر "ب"	جامعة قاصدي مرباح ورقلة)	مناقشاً.

السنة الجامعية: 2020/2019

جامعة قاصدي مرباح – ورقلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية / الفرع الماستر

التخصص: قانون أعمال

من إعداد الطالبين:- بن قادي محمد

- شبوعات عبد الرزاق

بعنوان:

الضوابط القانونية للسوق النقدية

أمام اللجنة المكونة من السادة:

هميسي رضا	**أستاذ التعليم العالي**	**جامعة قاصدي مرباح ورقلة)**	**رئيساً.**
بالطيب محمد البشير	**أستاذ محاضر "ب"**	**جامعة قاصدي مرباح ورقلة)**	**مشرفاً.**
عيساني طه	**أستاذ محاضر "ب"**	**جامعة قاصدي مرباح ورقلة)**	**مناقشاً.**

السنة الجامعية: 2020/2019

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

أهدي هذا العمل إلى روح والدي رحمه الله والذي لطالما وددت أن يكون حاضرا لواحدة من صروح العلم لإبنه، فنم قرير العين يا أبي فنصائحك مازالت سندي في الحياة ومحياك لم يغب علينا منذ رحلت عنا.

الى والدتي أدام الله لنا نورها فَلَازِلْتُ أرى أثر دعواتها في حياتنا ولأن قَدَرُ الله ماض، أهدي هذا العمل لها ولا أُرْانِي وفيت حقها .

إلى الزوجة والتي كان لها الفضل بعد الله في عودتي لمقاعد الدراسة بعد عقد ونصف منذ آخر عام دراسي لي نفعني الله بها ورزقنا العلي القدير لي ولها الصلاح .

الى الأخ الفاضل بودواية اسماعيل الإطار ببنك الجزائر والذي وجدناه كلما طرقنا بابه، وإلى كل الزملاء والزميلات الأفاضل ولا أسمي احدا حتى لا أظهر ثغرا في الصدور أُهديكم جميعا هذا العمل.

الى كل من دعمني وساندني ووقف بجانبي فوالله بالكاد لا أجد الوصف الكامل لتجربتي في الماستر، رغم الصعاب التي وجدتها في محيط العمل ولأن طلب العلم أمره ميسر فلقد كانت تجربة مليئة بالأحداث وسأرويها لخلفي من بعدي ان شاء الله .

إلى زميلي في عمل هذه الدراسة الأخ شبوعات عبد الرزاق والذي كان نعم الأخ والزميل دامت روحك الطيبة.

بن قادي مُحَّد

الإهداء

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك... ولا يطيب النهار إلا بطاعتك

ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك... ولا تطيب اللحظات إلا بعفوك

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة

إلى المعلم الأول، صاحب العلم الحق، سيدنا مُحَمَّد عليه الصلاة والسلام

لأن حياتي لا تطيب إلا بك.

إلى رمز الحب وبلسم الشفاء... إلى روح والدي رحمه الله

إلى بسمة الحياة وسر الوجود... إلى والدتي أطال الله في عمرها

إلى من أرى التفاؤل بأعينهم... والسعادة في ضحكتهم إلى من تميزو بالوفاء، إلى إخوتي. ..

إلى أساتذتي وزملائي وزميلاتي

إلى الشموع التي تحترق لتنير طريق العلم للآخرين

إليكم جميعا أهدي جهدي المتواضع، فما كان من خلل فمن نفسي وما كان من توفيق فمن الله وحده

شبوعات عبد الرزاق

تشكرات

الفضل والمنة لله الذي أمدنا بنعمة العقل والإسلام وجعلنا على مسار طلب العلم ومن طلابه

الشكر موصول للأستاذ المشرف بالطيب مُحَّد البشير والذي وددنا أن نحظى بإشرافه،ومن جانبه فلقد أسهمت توجيهاته ونصائحه القيمة والتي كانت في صلب الموضوع دعما لنا في تنوير هذه الدراسة

نتقدم الى الاساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة بالشكر الجزيل على تقبلهم لدراسة ومناقشة هذه الرسالة.

إلى الأستاذ قريشي مُحَّد الجموعي والذي نفعنا الله بنصائحه ودعمه لنا فالشكر موصول لك سيدي على الدعم والتوجيه .

إلى الأستاذة بن عمارة نوال والتي أبت أن تهدينا مكتبتها الشخصية في الوقت الذي أغلقت الجامعات والمكتبات فَدُمْتِ نِبْرَاسَا للعلم ولأهله.

إلى الأخت خيرة ومُحَّدزرقون والتي لم يتوقف دعمها وتشجعيها ووقوفها بجانبي ولا تَسَعُنَا الكلمات لإجلال قدرها وتقديم الشكر الموصول لها .

الى كافة موظفي الكلية ومنتسبي المكتبة على تقديم يد العون لنا طيلة مسارنا الدراسي.

مقدمة

مقدمة:

لقد عرف الاقتصاد العالمي تغييرات عالمية عديدة فرضتها الأوضاع والتطورات الدولية وهذا منذ تصدع المعسكر الإشتراكي والذي يقوم على التخطيط المركزي والإعتماد على القطاع العام في التمويل في كافة المجالات الإقتصادية وامتدادا لسيطرة إقتصاديات السوق على المستوى الدولي خاصة أن المصالح الإقتصادية كانت ولا تزال الموجه الأول للعلاقات السياسية،وعلى اثر هده التطورات في الإقتصاد العالمي تحتم على عدد من الدول النامية إحداث إصلاحات عميقة وجذرية في كياناتها الاقتصادية

وهذا الذي يَنْصَّبُ على النظام المصرفي بإحتلاله مركزا حيويا ضمن الهيكل المالي لأي دولة وذلك من خلال تدفق الأموال بين فئات الإقتصاد الوطني وهذا ما يعزو الكثير بالقول أنه لولا الخدمات الحساسة المقدمة من النظام المصرفي لما استطاعت دول الركب الأول أن تبلغ ما بلغته من تقدم اقتصادي ونمو.

ويمثل الإقتصاد الجزائري نموذجا لإقتصاد نام وهذا الذي سلكت فيه الدولة بعد إستقلالها أسلوب التخطيط الممركز أو الموجه والذي يقوم على ضمان تمويل البرامج المسجلة في الخطة وهذا بعيدا على التوازن النقدي وانطلاقا من جوهر وفلسفة التنمية المعتمدة آنذاك كانت السياسة النقدية تُخْتَزَلُ في عملية الإصدار النقدي لأغراض تمويل برامج التنمية وهذا الدور الذي لعبته الخزينة كهيئة أساسية ممولة عن ذلك التوجه المالي للأسلوب الإقتصادي المتبع، وأضف إلى ذلك أن المعاملات بين البنوك فيما يخص الإقراض والإقتراض لم تكن تحتكم إلى تنظيمات وأسس نقدية بل كانت الممارسات تتم وبتدخل من وزارة التخطيط والميزانية كموجه للبنك المركزي من أجل ضخ السيولة النقدية للبنوك وأداء الخزينة لدور هام في التمويل والذي ساهم في ضعف الجهاز المصرفي، وهذا ما استدعى القيام بإصلاحات هيكلية على مستوى تنظيم وأداء الإقتصاد الوطني ولأن عبئ تنفيذ سياسات الإصلاح الإقتصادي يقع في أحد جوانبه على البنوك ،وعلى هذا أصبح إصلاح النظام المصرفي من حيث منهج سيره وإدارته، أو من حيث المهام الموكلة إليه خدمة للإقتصاد.

وبما أن النظام النقدي والمالي لم يَفِ بالجدوى الإقتصادية وجب إيجاد وضع ملائم لتمكين الجهاز المصرفي من أداء دوره المنوط له وهذا ما ظهر من خلال الإصلاحات الإقتصادية منتصف الثمانينات والتي يعتبرها أهل الإختصاص حجز زاوية للمتغيرات العميقة في هيكل النظام النقدي وآليات أدائه، وهذا بالإعتماد على آليات السوق في أداء الإقتصاد الوطني ودون أن ننسى أن هذه الإصلاحات أعادت الإعتبار للمؤسسات النقدية والبنكية في عملية الضبط في المجال المصرفي.

وعلى إثر هذه الإصلاحات تَطَلَّبَ على النظام المصرفي العمل على تفعيل السوق النقدية في الجزائر لأن هذه الأسواق تُأَمِنُ الإحتياجات المالية بكل يسر لمختلف القطاعات الإقتصادية وهذا مع تبني الدولة لإقتصاد السوق كخيار للتنمية الإقتصادية.

وأولى بوادر هذه الإصلاحات هي إنشاء السوق النقدية بصفة رسمية في 18 جوان 1989 كمكان لتوفير السيولة البنكية اللازمة والتي تقوم على إعطاء البنك المركزي كعارض وحيد للسيولة النقدية بصفته المنظم والمسير لها، وبإشرافه وتوجيهاته في هذه السوق لما يراه مناسبا.

ولهذا أُنْشِأَتْ هذه السوق لربط أصحاب الفائض المالي لتوفير فرص استثمارها وربطها بأصحاب العجز المالي والذين يحتاجون إلى التمويل وهذا على المدى القصير.

وهناك من يصفها بأنها السوق التي تتدخل فيها البنوك وبعض المؤسسات المالية المتخصصة لتبادل النقود وتحدد معدلات الفائدة المطبقة في هذه السوق وفق قوى العرض والطلب، ويرافق هذا بتدخل البنك المركزي بالتأثير على حجم النقود الموجودة في السوق على المدى القصير.

ومن هنا فقط تم اختيارنا لهذا الموضوع وذلك لمعرفة الدور الذي لعبته السوق النقدية في النظام المصرفي وما هي الأدوار المؤداة من طرف بنك الجزائر لممارسة سلطة الإشراف والتوجيه واعتماده لوسائل السياسة النقدية لضبط السوق بين البنوك.

ولقد كان إختيارنا لموضوع هذه الدراسة لأسباب موضوعية وأخرى ذاتية.

فالأسباب الذاتية هي الإستزادة والتوسع المعرفي في مجال دراستنا في مجال قانون الأعمال ولمعرفة التقنيات البنكية المُمَارَسَة في حركة السوق النقدية بين البنوك.

أما الأسباب الموضوعية فنجد أنفسنا أمام صياغة تساؤل والذي يشكل إشكالية لهذه الدراسة وهي:

ماهي المحددات القانونية للسوق النقدية؟

وهل لعب بنك الجزائر بكل أجهزته الإدارية والنقدية لدوره الضابط في هذه السوق من حيث إمتلاكه الأدوات القانونية للتدخل والتوجيه وبإعتباره بنك الدولة ومستشارها المالي والملجأ الأخير للإقراض؟

وللإجابة على هذه الإشكالية المطروحة ولتحقيق أهداف هده الدراسة اعتمدنا طريقة المنهج الوصفي لِتِبْيَانِ تنظيم السوق النقدية في الجزائر والتي تدور دائرتها حول البنوك فيما بينها كمتدخلين رئيسيين بالإضافة إلى الخزينة العمومية وبعض المؤسسات المالية كمتدخلين ثانويين وهذا بعد تحرير هذه السوق وتوسيعها عقب صدور قانون النقد والقرض 10/90 وتوسع رقعة المنتسبين لهذه السوق.

هذا ولا يخلو انجاز أي عمل من مواجهة صعوبات أو مصادفة عقبات تحد من الحرص على جمع المادة العلمية بكل الوسائل والبلوغ إلى أهداف هذه الدراسة إذ أن قلة الكتب والمراجع التي شحت عن

الإيفاء ولو بالقليل عن مفهوم هذه الدراسة وتطلب منا البحث والتروي للوصول إلى تصور عام حول مفهوم هذه الدراسة، دون أن ننسى الدراسات السابقة فرع العلوم الإقتصادية تخصص نقود وبنوك والتي هيأت لنا كيفية تناول هذه الدراسة.

ولتحقيق أهداف هذه الدراسة إرتأينا تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين، حيث تناولنا في الفصل الأول الجانب المفاهيمي للسوق النقدية حيث تطرقنا فيه إلى مفهوم السوق النقدية وهذا في المبحث الأول وفي المبحث الثاني نبين كيف كانت طبيعة التبادلات بين البنوك في عهد التوجه الإشتراكي للإقتصاد الجزائري وتطور السوق النقدية.

أما في الفصل الثاني فتم التطرق إلى الإطار التنظيمي للسوق النقدية وذلك في مبحثين إذ سعينا إلى ذكر أطراف السوق النقدية في المبحث الأول وبعد ذلك تناولنا الأدوات والآليات المتبعة في هده السوق سواء بين البنوك فيما بينها أو لسندات الخزينة كمتدخل إضافي في هذه السوق النقدية بالإضافة للآليات المستحدثة لبنك الجزائر لضبط السوق النقدية.

ولننتهي في الأخير بخاتمة تحتوي جملة من النتائج والتوصيات حول دور السوق النقدية والضابط القانوني لها.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي

للسوق النقدية

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للسوق النقدية

إذا كان النظام المالي من مكوناته الجهاز المصرفي والبنك المركزي والسياسة النقدية والأسواق المالية والتي تتفرع منها سوق رأسمال والسوق النقدية والذي يكون احد أهم أهدافه جمع الموارد المالية من المؤسسات الاقتصادية ذات الفائض المالي وتحويلها لذوي العجز المالي لتحقيق التنمية الاقتصادية من خلال توفير التمويل لمختلف المؤسسات الاقتصادية والمشاريع الاستثمارية .

ولهذا فإن السوق النقدية والتي يلتقي فيها العرض والطلب على رؤوس الأموال قصيرة الأجل ويكون هذا متاحا أمام الأعوان الاقتصادية، إذ تعتبر هذه السوق أحد أهم المصادر الأساسية لتأمين سيولة النظام المصرفي وهذا ما يُمَكِنُ البنك المركزي من الرقابة على الأحوال الاقتصادية للبلاد.

وبهذا الشكل فإن السوق النقدية هي الآلية التي بموجبها ومن خلالها تتداول رؤوس الأموال قصيرة الأجل ويتركز العرض و طلبات الأموال القابلة للاقتراض لفترة لا تقل عن سنة.

ومن خلال هذه الدراسة والمتمثلة في الضوابط القانونية للسوق النقدية آثرنا تقسيم هذا الفصل المعنون بالإطار المفاهيمي للسوق النقدية والتي بدوره تمَّ دراسته في مبحثين فالمبحث الأول سيتم فيه عرض مفهوم السوق النقدية من خلال تعريفها وتمييزها عن مايشابهها. أما المبحث الثاني فسيتم فيه تطور السوق النقدية في الجزائر من خلال تأسيس النظام المصرفي ومراحل تطوره بين التخطيط الموجه واقتصاد السوق وطبيعة التبادلات بين البنك المركزي وبقية البنوك خلال تلك الحقبة وصولا إلى إنشاء السوق النقدية بصفة رسمية.

المبحث الأول: ماهية السوق النقدية

إذا كان في نظر الاقتصاديين أن السوق النقدية تُؤَمِنُ للمقترض تيسير الحصول على الأموال التي يحتاجها وتؤمن كذلك للمُقْرض تحويل أصوله المالية قصيرة الأجل إلى أرصدة نقدية سائلة، وإلى جانب ذلك تؤمن السوق النقدية السيولة المطلوبة وتوفر أدوات الدفع للجهاز المصرفي ليتمكن هذا الأخير من تمويل النشاط الاقتصادي والذي بكونه في حاجة إلى سيولة نقدية سائلة للعمليات المرتبطة بعدة قطاعات كالتجارة والصناعة وغيرها من القطاعات لمواجهة نفقاتها الطارئة والتي تتجاوز اعتماداتها الواردة في ميزانياتها.

وعلى هذا فيسمى السوق النقدي بسوق الإقراض والاقتراض والذي يتمحور حول البنك المركزي وعدد من البنوك التجارية و المؤسسات المالية لتقوم بعرض فوائضها النقدية في هذا السوق لتتلقى بعدها التمويلات اللازمة لتغطية عجزها المالي عن طريق حساباتها لدى البنك المركزي، وعلى هذا فسيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول مفهوم السوق النقدية وتمييزها عن غيرها من المفاهيم التي تشبهها أما المطلب الثاني فسيتم فيه عرض مميزات وأهمية السوق النقدية.

المطلب الأول: مفهوم السوق النقدية :

سنتناول في هذا المطلب الجانب المفاهيمي للسوق النقدية بدءا من تعريف السوق النقدية بكل أبعادها من تعريف للسوق والنقود وكذا التعريف الشامل للسوق النقدية وهذا في الفرع الأول وسَنُمَيِّزُ السوق النقدية عما يشابهها في الفرع الثاني بينما سنبين في الفرع الثالث السوق النقدية والسياسة النقدية وأوجه التقاطع بينهما.

الفرع الأول: تعريف السوق النقدية

عرفت الأسواق منذ قديم الزمان، ومفردها سوق وهي الموضع الذي يجلب إليه المتاع والسلع للبيع والابتياع[1] وأما اصطلاحا فهي المكان الذي يجتمع فيه الناس للبيع والشراء وهي الموضع الذي يتم به اتصال البائعين بالمشترين، وفي التاريخ القديم فلقد نَمَتْ الأسواق نموا كبيرا بعد التحول من المقايضة السلعية إلى المبادلة النقدية ولقد ازدهرت قديما مُدُنًا بسبب شهرة أسواقها بينما وصف عدم وجود الأسواق في عدد من البلدان لَدَلِيلُ على تَخَلُفها(أولاً) أما النقود فهي التي تعطي لحاملها القدرة على الوفاء بالتزماته (ثانيا) وسيتم (ثالثا) تعريف للسوق النقدية من عدة أوجه.

أولاً: مفهوم السوق بين التقليدي والحديث

فالمفهوم التقليدي للسوق هو المكان الذي يلتقي فيه المتعاملون وعلى الحالة المادية المتوفرة في تلك الفترة الزمنية وفي حيز مكاني محدود، وبعد الثورة الحاصلة على قطاع النقل والإتصال كان لابد من تَغَيُّرْ مفهوم السوق لتوافر وسائل الاتصال والتكنولوجيا.

أما مفهوم السوق بالمعنى الحديث، بحيث أصبحت العلاقات بين المتعاملين في السوق بأن تتلاقى رغباتهم المتمثلة في تبادل السلع والخدمات من حيث طلبها وعرضها.

ولا يقتصر هذا السوق أن يكون في حَيزِ جغرافي معين أو مكاني محدد بل وأصبحت التعاملات واسعة المجال بفضل تطور وسائل الاتصال بين الباعة والمشترين.[2]

ثانياً: االنقود

تفيد معاجم اللغة أن كلمة نقود مشتقة من نقد والنقد ما يُعْطَىَ من الثمن معجلاً، والنقد أيضا يقصد به تمييز للدراهم وإخراج للزَيف منها، وكما تطلق كلمة نقد على المصكوك من الذهب والفضة.[3]

---

[1] معجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية الطبعة الثالثة مادة (سوق) 1/ص 482

[2] زينب حسين عوض الله، "مبادئ علم الاقتصاد"، سونير الأزارايطة,..سنة2004، ص 225

[3] حسين بن هاني ."اقتصاديات النقود البنوك المبادئ والأساسيات"، دار ومكتبة الكندي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014، ص 17.

وهناك تعريف شائع للنقود وهي بأنها كل وسيط للمبادلة يتمتع بقبول عام في الوفاء بالالتزامات.[1]

وهناك من يعرف النقود بأنها وسيلة للتبادل ومخزن للقيمة تقوم على أساسه السلع والخدمات وتتمثل وظائفها في ثلاث أولها أنها تلعب دور الوسيط للتبادل فأغنت الناس عن نظام المقايضة والتبادل الذي كان في الماضي، وثانياً أنها تمثل مقياس للقيمة حيث أنها تعطي لكل شيء قيمته المادية، وثالثها أنها مخزن للقيمة بحيث أن صاحبها يستطيع أن يحتفظ بها للفترة التي يريدها وهذا على عكس السلع التي لا تقبل التخزين لفترات طويلة.

وعلى هذا فان النقود هي الوسيلة الوحيدة أو الأداة التي تمنح لصاحبها القوة الشرائية والتي تُمَكِنُهُ من اشباع احتياجاته، كما أنها من الناحية القانونية فهي الأداة التي تُمَكِنُهُ من سداد التزاماته، وهي الأصل النقدي الوحيد الذي يمتلك قوة إجبار ومقبول قبولا عاما في جميع الاقتصاديات متقدمة كانت أو متخلفة.[2]

ثالثا: السوق النقدية

تعددت التعاريف الخاصة بالسوق النقدية والتي تعكس بمجملها التطور الذي شهده هذا الجزء من الأسواق المالية في العقود الاخيرة إثر التحول الذي عرفته الساحة المالية الدولية ومن هذه التعاريف نجد "أن السوق النقدية هي سوق القروض القصيرة. وهي سوق التعامل بين البنوك الذي يضمن التوازن بين آجال العمليات الدائنة والمدينة للمؤسسات الائتمانية حيث تقوم البنوك باستثمار فوائضها لدى هذه السوق وكما أنها تحصل على القروض اللازمة استنادا إلى وضعية احتياجاتها لدى البنك المركزي وتكون الضمانات الحقيقية لهذه العمليات تكمن في الأوراق المالية الحكومية والسندات التجارية المتعامل بها.[3]

ونجد تعريف آخر للسوق النقدي وهو السوق الذي تتداخل فيه البنوك وبعض المؤسسات المتخصصة لتبادل النقود بحيث يوظف فيه المقرضون فائضهم النقدي على المدى القصير في حين يسعى فيه المقترضون إلى تغطية العجز المسجل في خزينتهم، وتحدد معدلات الفائدة المطبقة بناءا على قوى العرض والطلب والمرفقة بتدخلات البنك المركزي بالتأثير على حجم النقود الموجود في الاقتصاد وعلى سعر النقود على المدى القصير.[4]

[1] محمد زكي شافعي، "مقدمة في النقود والبنوك"، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، الطبعة السابعة منقحة ومزيدة، ص 27.

[2] احمد فريد مصطفى/ محمد عبد المانع عفر، "الاقتصاد النقدي والمصرفي بين النظرية والتطبيق"، مؤسسة شباب الجامعة مصر 2000، ص49. 51

[3] مروان عطوان، "الاسواق النقدية والمالية والبورصات ومشكلاتها في عالم النقد والمال" الجزء الاول ديوان المطبوعات الجامعية. الجزائر، الطبعة الرابعة 2008، ص 16 .

[4] دردر نصيرة، "سبل تفعيل السوق النقدي في الجزائر"، مجلة الإصلاحات والإندماج في الإقتصاد العالمي ،العدد14 2014 ، ص 83.

ويلجأ المقترضون سواء أفرادا أو مؤسسات إلى الاقتراض من السوق النقدية لمواجهة أي نقص عارض في سيولتهم النقدية من اجل الحصول على أرصدة نقدية، وتعتبر الأسواق النقدية بمثابة القناة التي فيها ومن خلالها يتم إصدار وتداول الأصول المالية قصيرة الأجل والتي عادة ما يكون أجلها عام أو اقل[1]، وليس للسوق النقدية مكان محدد يتم التعامل فيه ويتم هذا من خلال السماسرة المتخصصين أو البنوك التجارية إما بالالتقاء المباشر أو بوسائل الإتصال.[2]

أما المعنى الضيق للسوق النقدية فهي السوق ما بين البنوك أين تتفاوض فيما بينها على ما تحتاجه من رؤوس الأموال لأجل قصير.

وأما المعنى الواسع، فهي السوق التي يلتقي فيها العرض والطلب على رؤوس الأموال قصيرة الأجل أمام كل الأعوان الاقتصاديين متمثلة في البنك المركزي والبنوك التجارية إلى جانب بعض المؤسسات المالية غير البنكية وشركات التأمين ومؤسسات التوفير والاحتياط بالإضافة إلى الخزينة العمومية.

أما التعريف الاقتصادي: فتعرف السوق النقدية بأنه رؤوس الأموال قصيرة ومتوسطة الأجل والتي تكون في السوق بين البنوك وسوق السندات القابلة للتفاوض ويكون هذا مفتوحا أمام كل الأعوان الاقتصاديين.[3]

الفرع الثاني: تمييز السوق النقدية عما يشابهها

اذا كانت السوق النقدية وفقاً لما بيناه أول هذه الدراسة فتطلب علينا تمييزها عما يشابهها وهذا ما سنتناوله (أولاً) فيما بين السوق النقدية والسوق المالية وسنبين (ثانياً) مأَيَمِّيّزُ السوق النقدية وسوق رأس المال.

أولاً: السوق المالية والسوق النقدية

من المعلوم أن الأسواق المالية ليست حديثة النشأة بل ترجع إلى الماضي البعيد إلا أنها لم تأخذ شكلها المتعارف عليه إلا بعد مرورها بمراحل كثيرة ومتعددة حتى أصبحت اليوم تُشَكِلُ عصب الحياة المالية في الدول المتقدمة والتي أعطتها أهمية أساسية وجعلتها أداة فعالة في خلق التوازن بين العرض والطلب.

وتُعَرَّفُ السوق المالية بأنها الإطار الذي يجمع بائعي الأوراق المالية بمشتريهم وذلك بتوافر عامل العرض والطلب وتستمد السوق المالية مفهومها من السوق بشكل عام.[1]

---

[1] سعيد ساسي الحلاق ومحمد محمود العجلوني، "النقود والبنوك والمصارف المركزية"، دار الباروري العلمية للنشر والتوزيع الاردن، سنة 2001، ص67 .

[2] السيد متولي عبد القادر،" الاسواق المالية والنقدية في عالم متغير"، دار الفكر النشر والتوزيع الاردن، الطبعة الاولى، 2010، ص 119 .

[3] دردر نصيرة، مرجع سابق ص 83

وتعتبر السوق المالية بمنزلة القلب في الجهاز المالي إذ تقوم على تشجيع الإدخار والمحافظة على الثروة وتنميتها وتسهيل الحصول على السيولة وكذلك توفير الإئتمان وتسهيل المدفوعات والمساعدة على تنفيذ السياسات النقدية، وتصنف الأسواق المالية من حيث الأدوات التي يتم التعامل بها، إذ بموجب هذا المعيار إلى صنفين وهما السوق النقدية وأسواق رأس المال.

وتعد السوق المالية الأشمل وهي من أهم العناصر للنظام المالي، أما السوق النقدية فهي سوق مفتوحة قصيرة الأجل لا تتجاوز السنة وتتسم بسرعة تحولها إلى سيولة.

أما سوق رأسمال فَيُعَدُ سوق الصفقات المالية طويلة الأجل والتي تنفذ في صورة قروض مباشرة طويلة الأجل أو في شكل إصدارات طويلة الأجل وتعد أقل إتساعاً من السوق النقدية لكنها في الوقت نفسه أكثر تنظيما من سابقتها.[2]

ثانياً: السوق النقدية وسوق رأس المال

يُذْكَرُ في تصنيفات السوق المالية من حيث الآجال إذ أنها تقسم بموجب هذا المعيار إلى أسواق نقدية وأسواق رأس المال.

فتعرف سوق رأس المال بأنها سوق الصفقات المالية طويلة الأجل والتي تنفذ إمّا في صورة قروض مباشرة طويلة الأجل أو في شكل إصدارات مالية طويلة الأجل وتعد سوق رأسمال اقل اتساعا من السوق النقدية لكنه في الوقت نفسه أكثر تنظيما، ويمتاز العاملون في هذه السوق من الوكلاء المتخصصين في الصفقات الكبيرة مما يجعل البعض يطلق على هذه السوق اسم الصفقات الكبيرة ويتحكم هؤلاء الوكلاء بحركة التداول في رأس المال إلى حد كبير وذلك عن طريق تكييف حساباتهم في الاحتفاظ بالأوراق المالية أو طرحها للتداول بناءا على التقلبات الحاصلة في أسعار الفائدة.[3]

وهذا ما يميزها عن السوق النقدية والتي يكون فيها إصدار وتداول رؤوس الأموال قصيرة الآجال والتي ترتكز على عرض وطلب الأموال القابلة للإقراض لفترة سنة أو تقل عن ذلك، وتسمى السوق النقدية سوق الاقتراض والتي تكون بين البنوك أين تتفاوض فيما بينها، على احتياجاتها وموارد رؤوس الأموال لأجل قصير.[4]

وتتوفر في سوق رأس المال مجموعة من الأوراق المالية والمتمثلة في الأسهم والسندات والتي تتميز بكونها طويلة ومتوسطة الأجل عكس الأدوات المتاحة في السوق النقدية والتي لا تتعدى السنة.

---

[1] . آيت آكان عزيزة/بوصيقع فتيحة، "مدى فعالية الأسواق المالية في الدول النامية "، مذكرة لنيل متطلبات شهادة الماستر، جامعة البويرة، السنة الجامعية 2015/2014 ص 5.

[2] صلاح الدين شريط، "مبادئ الاسواق المالية"، دار الشروق للنشر والتوزيع، الطبعة العربية الاولى الإصدار الأول سنة 2014، ص 18.

[3] صلاح الدين شريط، مرجع سابق، ص 71-72.

[4] بن عبيد فريد." تقييم السوق النقدية كاداة لإعادة التمويل"، مجلة الابحاث الإقتصادية والإدارية ،العدد الرابع عشر ديسمبر 2013، ص 88.

وبالمجمل فان سوق رأس المال هو الإطار الذي من خلاله تلتقي وحدات الاستثمار مع وحدات الإدخار لعقد صفقات طويلة الأجل بصورة مباشرة وذلك بالإكتتاب بالأسهم والسندات.[1]

ويمكن أن يكون هناك تشابك للعلاقات وارتباط للوظائف وتشابه بعض المؤسسات العاملة في كلى السوقين ويوجز ذلك في:

–أن السوق النقدية تمول العمليات التجارية وهدفها تسهيل عملياتها، أمّا السوق المالي فهو يمول الصناعة والزراعة وأعمال اكتساب وتحسين رؤوس الأموال

–يزود السوق النقدي المشروعات برأس مالها العامل، أما السوق المالي فهو يزودها برأس المال اللازم للتأسيس.

–يعتمد السوق النقدي في ممارسة عملياته على الفوائض النقدية لديه أما السوق المالي فيعتمد على الائتمان وتقديمه على رأس المال البنوك وعلى القروض التي تعقدها في السوق والتي تُصْدِرُهَا في صورة سندات.[2]

–نستطيع أن نمثل السوق النقدي في البنوك التجارية والبنك المركزي كمتدخلين رئيسين وبعض المؤسسات المالية غير المصرفية كمتدخل إضافي، بينما نمثل السوق المالي في عديد المؤسسات المالية الاستثمارية والتي توظف فوائضها أو عوائدها المالية على المدى الطويل غالبا.

– وعلى هذا فلقد تلجأ البنوك التجارية إلى السوق المالي لمباشرة عمليات البيع والشراء، كما أن السوق المالي قد يعود إلى البنوك التجارية ليحصل منها على الأموال الضرورية لإتمام بعض مشاريعه[3]

– يُتَعَامَلُ في السوق النقدية بالأوراق التجارية من كمبيالات وسندات اذنية أما السوق المالي فيتعامل فيه بالأوراق المالية المتمثلة في الأسهم والسندات.

الفرع الثالث: السوق النقدية والسياسة النقدية

يُعَدُّ السوق النقدي هو سوق التمويل القصير الأجل والذي يتم فيه تداول الأدوات المالية قصيرة الأجل بحيث تقوم البنوك المركزية في كل بلد بتنظيم العمليات المدرجة في السوق النقدي وكذلك البنوك

[1] ايت اكان عزيزة ، بوصيقع فتيحة، مرجع سابق، ص 19.

[2] الشافعي محمد زكي، مرجع سابق ذكره ، ص 246.

[3] رايس حدة، "دور السوق النقدية في تامين سيولة النظام المصرفي"، مجلة العلوم الإنسانية العدد التاسع، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2006 ص3.

التجارية باستثمار فوائضها وتحصيل احتياجاتها من هذه السوق اعتمادا على موجوداتها لدى البنك المركزي.

وما يميز السوق النقدي هو أن حدة المخاطرة فيه أقل ما يكون في الأسواق المالية وهذا من الضمانات المُعَوَلٌ عليها من طرف المتعاملين في هذه السوق[1]

أما السياسة النقدية فمفهومها مأخوذ من ساس القوم سياسة أي دبرهم وتولى أمرهم وساس الأمر سياسة بمعنى قام به[2]

أما مفهومها في الإصطلاح فيطلق على الأحكام والتصرفات التي تدار به شؤون الأمة في تشريعها وقضائها وفي جميع سلطاتها التنفيذية والإدارية.

وبلغة الاقتصاد فان السياسة النقدية هي تلك السياسة التي تقوم بها الدولة أو البنك المركزي بالتحكم في عرض النقود بالزيادة أو النقصان ومن ثَمّ التحكم في الأنشطة الاقتصادية كلها.[3]

وعلى هذا فلقد تنوعت واختلفت التعاريف للسياسة النقدية من مدرسة لأخرى إلا أنها تلتقي كلها في العناصر المكونة للسياسة وهي الإجراءات المتبعة من طرف الهيئة المصدرة والأهداف المرجو تحقيقها.[4]

وتعرف بأنها أهداف البنك المركزي في ممارسة سلطته في التحكم في النقود وأسعار الفائدة وشروط الائتمان.

ويعرفها آخر بأنها التدخل المباشر المعتمد من طرف السلطة النقدية بهدف التأثير على الفعاليات الاقتصادية عن طريق تغيير عرض النقود وتوجيه الائتمان باستخدام وسائل الرقابة للنشاط الائتماني للبنوك التجارية.

فالسياسة النقدية هي إحدى وسائل أدوات السياسات الاقتصادية والتي تهتم بشؤون النقد في بلد ما من أجل تحقيق أهداف معينة[5]

---

[1] مكي محمد، رواسكي خالد،"الاسواق المالية وتاثيرها على النمو الاقتصادي مقاربة نظرية" ،مجلة الإحصاء والإقتصاد التطبيقي العدد رقم 25 سنة 2016 ،ص 185 .

[2] مختار الصحاح مادة ساس، دار الكتب العلمية، ص 147 .

[3] محمد حلمي الطوابي،"دور التشريعات النقدية في القضاء على مشاكل النمو الاقتصادية "، دار االفكر العربي 20 شارع سوتير الاسكندرية، الطبعة الاولى، سنة2007، ص 46 .

[4] بلوافي محمد."السياسة النقدية"، المركز الجامعي لتمنراست 480، مجلة الاقتصاد للدراسات القانونية والاقتصادية،العدد الثاني جوان 2012، ص 480.

[5] محمد بلوافي، المرجع السابق ص 463

وعلى هذا فهناك مؤشرات يسعى إليها أي بلد في إطار الأهداف النهائية لأي سياسة نقدية ومن بينها:

- تحقيق الاستقرار على مستوى الأسعار
- تحقيق معدل نمو عالي
- توازن ميزان المدفوعات

ونجد السياسة النقدية من خلال الأدوات غير المباشرة والتي تتمثل في آليات إعادة الخصم وسياسة السوق المفتوحة وكذا آلية معدل الاحتياطي الإجباري وهي الآليات التي تُمَكِنُ السلطة النقدية من مراقبة تطور الوضعية النقدية،وهذا ما نجدها تلتقي مع السوق النقدية عن طريق بنك الجزائر.[1]

أما في الجزائر فتلتقي السياسة النقدية مع السوق النقدية حيث انه بعد الاستقلال أُنْشِأَتْ وحدة نقدية هي الدينار وتَمّ تأميم المصارف وكان الهدف من هذه الإجراءات في إطار حماية الاقتصاد الوطني تفادي النتائج السلبية لتداول النقد الأجنبي وهجرة رؤوس الأموال[2]

وعلى هذا فلقد تميزت السياسة النقدية خلال مرحلة الاقتصاد الموجه أنها وضعت كلية في خدمة أهداف الخطة المادية والإستراتيجية للتنمية المتبعة، فالسلطة النقدية لم تكن تتمتع بكامل صلاحياتها لأنها تخضع للسلطة السياسية التي تتدخل في فرض رقابتها على المتغيرات النقدية وكما أن السياسة النقدية لم تكن إلا وفق أساليب مباشرة من خلال التحديد الإداري لمعدلات الفائدة ولم يكن لقوى العرض والطلب أي دور فيها.[3]

وما مَيَّزَ القطاع المالي على غرار العديد من الدول النامية وبالأخص النظام المصرفي تدخل الدولة في الاقتصاد وذلك بانتهاجها سياسات كبح مالي تظهر من خلال تحديد أسعار الفائدة إداريا والتخصيص القطاعي للقروض.

ولهذا فلقد أدت الآثار السلبية لسياسة الكبح المالي ونتائجها المباشرة على الاقتصاد وهذا ما تَجَلّىَ في أزمة 1986 والذي تبين أثرها الواضح، وتَطَلّبَ القيام بالإصلاحات الواردة على القطاع المالي والنظام المصرفي ليقوم بدور فعال من خلال الوساطة المالية وتعبئة الادخار والتي تَجَلَّتْ في الإطار القانوني والتنظيمي للسياسة المالية.[4] والإصلاحات الواردة على المنظومة المصرفية (1986. 1988) أدت

[1]-دقنان طيب/ بوشنتوف نوال، "اثر استقلالية البنك المركزي على اداء السياسة النقدية في الجزائر،" مجلة المغرب العربي الاقتصادية للإدارة الأعمال العدد 2، 2016، ص 102.

[2] بلوافي محمد، مرجع سابق، ص 481

[3] بقيق ليلى اسمهان. "اصلاحات النظام المصرفي وانعكاساتها على السياسة النقدية"، مداخلة ملقاة في الملتقى الدولي حول "اصلاحات النظام المصرفي الجزائري"، جامعة قاصدي مرباح كلية العلوم الاقتصادية 2008 ،ص 05

[4] حريزي عبد الغني/ أساعد رضوان جامعة الشلف،"السياسة النقدية في الجزائر من سياسة الكبح الى التحرير وانعكاساتها على السوق النقدية "،.مجلة التنمية والإقتصاد التطبيقي.ع الاول 01 مارس 2017 جامعة المسيلة ص 116. 117

بتحرير السياسات النقدية وذلك من خلال استعمال الأدوات غير المباشرة المتمثلة في تحرير أسعار الفائدة والتقاءاً بالسوق النقدية والتي أنشئت سنة 1989 وذلك كمتدخل رئيسي في تبيان آليات التعامل في هذه السوق.

وتتقاطع السوق النقدية مع السياسة النقدية باعتبارها القناة التي يقوم من خلالها البنك المركزي بضبط الكتلة النقدية باستخدامه للأدوات غير المباشرة للسياسة النقدية[1] وهذا ما سنراه بشيء من التفصيل فيما سيأتي في قادم هذه الدراسة.

المطلب الثاني: مميزات السوق النقدية وأهميتها

يُعَدُ السوق النقدي كأي سوق آخر له خصائص جوهرية تُمَيِزُهُ عن غيره من الأسواق ويمتاز بعلاقات لها امتدادات زمانية ومكانية لكنها تختلف عن الأسواق الأخرى من الناحية الوظيفية وهذا ما سنوضحه في الفرع الأول وسنبين أهمية السوق النقدية بعد ذلك في الفرع الثاني.

الفرع الأول: مميزات السوق النقدية

يعتبر سوق جملة لكل المتعاملين فيه ذوو الحجم الكبير ويعملون عادة لحساب مؤسسات كبيرة ويتمتعون بخبارات عالية، فالمتعاملون في السوق النقدية هم المؤسسات النقدية والمالية والبنك المركزي، البنوك التجارية، المؤسسات الاقتصادية وغيرها، باعتبار أن السوق النقدية وسيلة بين الأفراد والمشاريع والحكومة فيلقون الفوائض المالية ويمولون بها الوحدات ذات العجز المالي[2].

–مرونته العالية ويمتاز بهذا قياسا بغيره من الأسواق بسبب فترة الاستثمار القصيرة وما تتمتع به من انخفاض لدرجة المخاطرة مما أعطاه صفة المرونة وسرعة الاستجابة للمتغيرات الاقتصادية مما يقلل من الخسائر ويُعْظِمُ الفوائد.

–يمتاز السوق النقدي بانخفاض درجة المخاطرة ويرجع هذا لسببين وهما:

–تدني درجة مخاطرة الائتمان والتي تكون صادرة من مؤسسات ذات مراكز ائتمانية قوية كالبنك المركزي والبنوك التجارية أو المؤسسات الحكومية والتي تكون احتمالات عدم الوفاء بالدين منخفضة جدا.

–يمتاز السوق النقدي بدوره المهم على مستوى الاقتصاد الوطني وذلك من خلال تخطيط السياسة النقدية للدولة، وهذا ما يتأتى من خلال الدور الممارس للبنك المركزي في تغيير أسعار الفائدة قصيرة الأجل عن طريق التحكم في احتياطات البنوك التجارية والتي تلعب دورا رئيسيا في هذه السوق

[1] دردر نصيرة. مرجع سابق ذكره . ص 85

[2] دبلخ فارس،" دور السوق النقدي في تامين سيولة البنوك التجارية، مذكرة لنيل متطلبات الماستر جامعة محمد العربي بن مهيدي ام البواقي،السنة الجامعية 2013/2012، ص 57.

يمتاز السوق النقدي بالسيولة العالية لأدوات الإستثمار المستخدمة فيه وهي التي لا تتجاوز السنة الواحدة بالإضافة للسيولة المرتفعة الموجودة في السوق النقدية والتي تتوفر عليها بناءا للأصول المالية قصيرة الأجل وهذا الذي يؤدي إلى انخفاض تكلفة التمويل قصير الأجل والذي يزيد بدوره من سرعة دوران رؤوس الأموال العاملة للمشروعات الإقتصادية على اختلاف أنشطتها [1]

–يعتبر السوق النقدي من أقدم الأسواق حيث ارتبط ظهوره بظهور الأوراق النقدية وهو سوق للتمويل قصير الأجل حيث تقوم البنوك المركزية لكل بلد بتنظيم العمليات المدرجة في هذه السوق النقدية ويتعامل في هذه السوق البنوك التجارية والتي تعتبر طرفا رئيسيا باستثمار فوائضها وتحصيل ما ينقصها من السوق النقدية اعتمادا على ما تحوزه من احتياطات لدى البنك المركزي[2]

الفرع الثاني: أهمية السوق النقدية

ترجع أهمية السوق النقدي وبشكل أساسي من خلال الدور الذي يلعبه في تأمين السيولة للنظام البنكي وذلك من خلال الإقراض والاقتراض، والذي يتم بين المؤسسات المالية المتداخلة فيه[3]

–ويرجع كذلك الفضل للسوق النقدية في إعادة تجديد سيولات البنوك التجارية تلبية لمتطلبات الاقتصاد، ومن جهة الاقتصاد القومي فان هذه السوق تؤمن السيولة النقدية حسب حاجات التمويل الاقتصادي وذلك لتسيير حصول المقترض على الأموال التي يحتاجها ويُؤَمِنُ للمقرض إمكانية تحويل أصوله المادية قصيرة الأجل إلى أرصدة نقدية سائلة.

– والى جانب ذلك فان السوق النقدية تؤمن السيولة النقدية وتوفر أدوات الدفع للجهاز المصرفي ليتمكن هذا الأخير من تمويل النشاطات الاقتصادية من صناعة وتجارة واستهلاك وهذا ما تحتاجه المشروعات الاقتصادية أثناء دورتها الإنتاجية وما تحتاجه من أصول نقدية سائلة لشراء المواد الأولية ودفع الأجور مثلا وهذا عند عجز مواردهم النقدية عن مواجهة متطلباتهم، ومن بين العمليات الواردة تجد البنوك التجارية مجالا خصبا لتوظيف فوائضها النقدية والتي تتمثل في الحسابات الدائنة لهذه البنوك لدى البنك المركزي وذلك لعرضها في السوق النقدية.

–ويمكن للسوق النقدي من توظيف أموالها وذلك لتمويل البنوك المحتاجة للسيولة وهذا ما يعرف بالتعامل بين البنوك.

–وتعتبر السوق النقدية بمثابة القناة التي يقوم من خلالها البنك المركزي من ضبط الكتلة النقدية وذلك باستخدامه الأدوات غير المباشرة للسياسة النقدية مؤثرا بذلك على معدلات السوق وحجم الأموال السائلة[4]

---

[1] صلاح الدين شريط، مرجع سابق، ص ، 47 48.

[2] مروان عطوان . مرجع سابق، ص 16 .

[3] رايس حدة . محاضرات في مقياس الاسواق المالية،موسوعة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير وعلوم التجارة الفصل الأول بعنوان " الدور التمويلي للسوق النقدية تعريفها وأهميتها....". ص 11

[4] دردر نصيرة، مرجع سابق، ص 85.

–توفير الأموال اللازمة للتمويل بواسطة تعبئة المدخرات الصغيرة وتحويلها إلى قروض ذات مبالغ كبيرة
- تلعب سوق النقد دورا مهما في رسم السياسة النقدية للدولة.[1]
- سد عجز الوحدات الاقتصادية في الأجل قصير المدى
- توفير الزيادات الطارئة من النفقات العامة للخزينة العمومية وإصدارها لاذونات الخزينة
- توفير احتياج الأفراد من القروض الاستهلاكية.[2]

المبحث الثاني: تطور السوق النقدية

في الجزائر كان لابد قبل المرور إلى اطراف وآليات التعامل في السوق النقدية وجب الخوض في تبيان أن هذه السوق والتي تقوم على الإقراض من طرف البنوك للمؤسسات المالية صاحبة العجز المالي إذ جُلُ اطرافها من البنوك وهذا ما تطلب منا دراسة تطور الجهاز المصرفي في الجزائر بما يتماشى ومحور الدراسة.

[1] الفرق بين السوق المالي والنقدي UNIVERSITY LIFESTYLE NET

[2] محاضرات، الاقتصاد النقدي واسواق رءوس الاموال، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، السنة الجامعية 2016|2017، ص 163 .econo;ie.univ batna/dz أطلع عليها بتاريخ2020/04/05

ولذا فلقد مَرّ النظام المصرفي بمراحل بدءا لما بعد الاستقلال والبحث عن التوليفة المالية المناسبة للنظام المالي والبنكي مرورا بالإصلاحات التي ميزت تطور النظام المالي، وطبيعة الآليات المطبقة خلال تلك المراحل وكيف كان دور بنك الجزائر في السياسة النقدية للبلاد وعلاقته بالبنوك التجارية في عملية التمويلات النقدية.

وتجدر الإشارة إلى أن هاته السوق النقدية لم تظهر بهذا المصطلح إلا في آواخر الثمانينات وتحديدا في 18 جوان لسنة 1989 وذلك نتيجة للإصلاحات البنكية والتي قامت بها الجزائر على النظام المصرفي بدءا من الإصلاحات الاقتصادية والمتمثلة في القانون86_ 12 المؤرخ في 19 أوت 1986 مرورا بالقانون رقم 88_06 المؤرخ في 12 جانفي 1988 وصولا إلى قانون النقد والقرض 90 –10 الصادر في 14أفريل 1990 والذي ساهم بشكل كبير في تحرير النظام البنكي وإعادة الاعتبار لبنك الجزائر كبنك للبنوك في البلاد من خلال منحه الاستقلالية التي تؤهله لتحقيق الاستقرار النقدي بفعالية وتحديد المسؤوليات اتجاه البنوك التجارية والمؤسسات المالية باعتباره المخول بفرض الأوامر والإجراءات التنظيمية على نشاط هاته المؤسسات حماية لها وللمودعين والمقترضين منها.

إذ منحه قانون النقد والقرض 90–10 إمكانية التدخل في السوق النقدي ليس كوسيط فقط ولكن كَمُشْرِفْ لتنظيم السيولة النقدية[1]

وعلى هذا فلقد تمَّ التطرق في هذا المبحث و تقسيمه إلى ثلاثة مطالب ففي المطلب الأول يكون فيه عرض وضعية الجهاز المصرفي والذي عرف عدة مراحل بدءا لما بعد الاستقلال إلى غاية تبني الجزائر لنظام التخطيط الموجه وهذا ما سنعالجه في المطلب الأول، ولقد دأبت السلطات العمومية من إصلاحات للنظام المصرفي والبنكي في أواسط الثمانيات وسنستعرض فيه العلاقة بين بنك الجزائر والخزينة العمومية وباقي البنوك التجارية وهذا ما سنراه في المطلب الثاني وصولا إلى تحرير السياسة النقدية وصدور قانون النقد والقرض وما تلاه من تغييرات للمنظومة المصرفية الحالية الى غاية انشاء السوق النقدية بمفهوم اقتصاد السوق وانتهاج الجزائر لهذا النهج الإقتصادي والذي يتطلب القيام بورشات عمل للتكيف مع القوانين المعمول بها لمسايرة هذا النظام الإقتصادي ونعالج هذا في المطلب الثالث.

المطلب الأول: الجهاز المصرفي بعد الاستقلال وخلال مرحلة الاقتصاد الموجه

[1] بقيق ليلى اسمهان، مرجع سابق، ص 17 .

- 18 جوان 1989. الإنشاء الفعلي للسوق النقدية في الجزائر
- قانون 86_12. المؤرخ في 19 اوت 1986 المتضمن قانون البنوك والقرض
- قانون88_06 المؤرخ في 12 جانفي 1988 والمعدل والمتمم للقانونن 12/86
- قانون 90_10 المؤرخ في 14 افريل 1990 المتضمن قانون النقد والقرض

عرفت الجزائر خلال العهد الاستعماري نظاما ماليا ذو نمط ليبرالي موجه لخدمة الأقلية الاستعمارية حيث كانت الخزينة العمومية مكلفة بجمع الإيرادات الضريبية من الشعب وإنفاقها على المعمرين وهذا عن طريق مؤسسات ومصارف لانجاز تلك العمليات وأهم هذه المؤسسات "بنك الجزائر" والذي كان كأول مؤسسة مالية أنشئت وفق قانون 19 جويلية 1843 ليكون مجرد فرع لبنك فرنسا له امتيازات إصدار الأوراق النقدية ومراقبة الودائع، إلا أن هذا المصرف لم يعمر طويلا ليعاد تأسيسه في 14أوت1851 ليختص بتمويل القطاع الزراعي ونتيجة لإفراطه في منح القروض استدعى هذا نقله إلى باريس وسمي "بنك الجزائر وتونس" وبعد استقلال تونس سنة 1958 استرجع تسميته الأولى.

وعقب تحرر الجزائر كانت الحاجة إلى تنظيم قطاعها المالي والبنكي[1] ولهذا بَنَتْ الجزائر خياراتها في المجال الاقتصادي على مفهوم عام لتنظيم الاقتصاد وأدائه يستهدف الرفاهية الاجتماعية والاقتصادية لعموم الشعب وكان هذا عن طريق أهم السياسات المكونة للسياسة الاقتصادية ألا وهي السياسة النقدية والتي تتطلب تركيز وسائل التراكم والإنتاج بيد الدولة عن طريق مؤسسات القطاع العام في المجال المالي إذ كانت هذه المرحلة هي مرحلة تأسيس النظام النقدي الوطني وبناء نظام بنكي يعكس جوهر الفلسفة المتبعة للتنمية الوطنية المراد تنفيذها[2] وعلى هذا فيمكن تقسيم هذه المرحلة إلى محطات وهي مرحلة الستينات الى غاية بداية السبعينيات وهذا ما سنبينه في الفرع الأول ويلي بعد هذا اصلاحات 1971 وهذا ما نوضحه في الفرع الثاني.

الفرع الأول: مرحلة الستينات إلى غاية 1970

سعت الجزائر عقب حصولها على الاستقلال إلى إنشاء مؤسسات مالية ومصرفية كان أولها تأسيس الخزينة العمومية في 29|08|1962 والتي تكفلت بمنح القروض الاستثمارية للقطاع الاقتصادي والقروض التجهيزية للقطاع الفلاحي بعد ذلك تم إنشاء البنك المركزي BCA بموجب القانون 62|144 المؤرخ في 13|12|1962 ليكلف بإصدار النقود ومراقبتها والإشراف على البنوك والمؤسسات المالية وكان هذا البنك ملزما بتمويل الخزينة العمومية لانجاز المشاريع الاستثمارية الضرورية لتحقيق التنمية.

إضافة إلى بروز عدة صناديق وبنوك خلال هذه المرحلة منها الصندوق الجزائري للتنمية وكذا الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط في 10 08 1964 بموجب المرسوم 64|277 بعد هذه الإجراءات أصبح النظام البنكي الجزائري يتميز بالازدواجية وذلك لوجود بنوك أجنبية تبحث عن المردودية والربح، فحينها قامت السلطات الجزائرية بتأميم هذه البنوك وأسفرت هذه العملية عن ظهور بنوك جزائرية خلال مرحلة الستينيات منها البنك الوطني الجزائري والذي تكفل بمنح الاعتمادات للقطاع الزراعي، والقرض

[1] بقيق ليلى اسمهان، مرجع سابق، ص 2.

[2] الطاهر لطرش،"تطور السياسة النقدية بين الاقتصاد الممركز واقتصاد السوق نظرة تقييمية"، مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني الأول حول السياسات الإقتصادية في الجزائر، يوم 13 ماي 2013، ص51.

الشعبي الجزائري والذي تكفل بترقية نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكذا الصناعة التقليدية، والبنك الخارجي الجزائري حال دخول الجزائر في علاقات متشابكة مع الخارج.[1]

وإذا ما أردنا تقييم المنظومة البنكية الفَتِيّة بالجزائر فلقد كان للنظام البنكي القيام بضمان تمويل البرامج المسجلة في المخطط وقرار التمويل يرتبط بالقرارات المتخذة على مستوى هيئة التخطيط والتي تقوم ببرمجة المشاريع وتسجيلها في الخطة بعيدا عن التوازنات النقدية[2] وهذا ما بدا جليا من خلال تبني الجزائر للتخطيط الاقتصادي سنة 1967 وهذا ما كُرِّسَ في العلاقة بين البنك المركزي ووزارة المالية والتخطيط ذات النهج الاشتراكي، أما العلاقة بين البنوك فغلب عنها أسلوب التخصص البنكي والذي عمدت السلطات العمومية على إرسائه.[3]

الفرع الثاني: إصلاحات 1971 إلى غاية الإصلاحات المصرفية في الثمانينيات

لقد عمدت السلطات العمومية خلال هذه الفترة إلى منح الثقة للبنوك في تسيير ومراقبة عمليات المؤسسات العمومية مما يتطلب إعادة النظر في صلاحيات البنك المركزي وطبيعة علاقته مع الخزينة العمومية، وذلك من خلال إرساء التوطين البنكي والذي يجبر المؤسسات العمومية تركيز حساباتها على مستوى بنك واحد وعملياتها البنكية كذلك، بالإضافة إلى تثبيت معدلات الفائدة على مستوى مركزي، وإعادة تنظيم الهياكل المالية من خلال توزيع المهام والمسؤوليات بين البنوك ووزارة المالية المسؤولة.[4]

وابتداء من عام 1971 تم إعفاء البنوك من منح القروض البنكية متوسطة الآجال وهذا من بين الآليات التي أتت بها إصلاحات 1971 وعوضت بالخزينة العمومية واعتبارا من هذا شهدت حلول هذه الأخيرة محل النظام البنكي في تمويل الاستثمارات العمومية، وبعد هذا تعاظم دور الخزينة وتضاءل دور البنوك مع إضعاف إراداتها في تعبئة الادخار وتوزيع القروض ورسم السياسة الاقراضية وبهذا لم يعد البنك المركزي على رأس النظام النقدي وأصبح مع مستوى واحد مع البنوك التجارية وهذا ما يتنافى كلية مع الإصلاحات الواردة في أوائل السبعينات.[5]

المطلب الثاني: مرحلة الإصلاحات البنكية عقب أزمة 1986

في خِضَمِّ أزمة التأرجح والهبوط القياسي لأسعار المحروقات والذي كان له الاثر البالغ على الاقتصاد الوطني، وهذا ما جعل السلطات تبحث أكثر فأكثر عن إصلاحات للقطاع المالي والنظام المصرفي بصفة خاصة ليقوم بدوره الفعال من خلال الوساطة وتعبئة الادخار وتحرير أسعار الفائدة وذلك

[1] بقيق ليلى اسمهان، مرجع سابق، ص2.
[2] لطرش الطاهر، مرجع سابق، ص 51 .
[3] بقيق ليلى اسمهان، نفس المرجع، ص 3.
[4] بقيق ليلى اسمهان، مرجع نفسه، ص 4.
[5] الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص 53 .

لغرض توجيه الادخار نحو تمويل الاستثمار وذلك بإتباع برامج تعديل هيكلي للوصول لإنشاء سوق نقدي تبعا لسياسات التحرير المالي[1] المتبعة وهذا ما تأتى من خلال في الإصلاحات المصرفية سنة 1986وهذا ما سنراه في الفرع الاول وسنأتي بعد ذلك للاصلاحات التي تلتها متمثلة في قانون البنوك والقرض لسنة1988 والعلاقة بين البنوك والخزينة العمومية والمؤسسات المالية وهذا ما سنعالجه في الفرع الثاني

الفرع الأول: قانون 86-12 للبنوك والقرض الصادر في 19|08|1986

إذ يعتبر هذا القانون أول قانون بنكي الهدف منه وضع إطار قانوني موحد لكل مؤسسات القرض بغض النظر عن طابعها القانوني[2] وتَضَمَّنَ هذا الإصلاح إدخال مرتكزات جديدة للنظام النقدي ومنها:

- إدخال نظام بنكي على مستويين يتم فيه الفصل بين البنك المركزي كبنك ملجأ أخير للإقراض وبَيَّنَ نشاطات البنوك التجارية وبهذا يستعيد بنك الجزائر دوره كبنك للبنوك
- وضع سياسة جديدة في مجال القرض تحدد الحاجيات الإجمالية للاقتصاد في الموارد مع زيادة دور اكبر للنظام البنكي ويتم تنفيذها في إطار المخطط الوطني للقرض.

- تقلص دور الخزينة في نظام التمويل من خلال استعادة مؤسسات التمويل لدورها المتمثل في تعبئة الادخار وتوزيع القروض مع استعادة حق متابعة القرض واسترداده[3]
- تأسيس أعضاء استشارية جديدة للإدارة والمراقبة تتمثل في المخطط الوطني للقرض والذي يحدد الأهداف المبتغاة من جمع الموارد النقدية ومستوى تدخل البنك المركزي في تمويل الاقتصاد.

الفرع الثاني: صدور قانون 88_06الصادر في 12 جانفي 1988 المعدل والمتمم للقانون 12/86

وَيُعَدُّ هذا القانون تكميليا للقانون السابق والذي كان الهدف منه إصلاح الهياكل المالية للمؤسسات البنكية لجعلها أكثر فعالية ويسعى في تبيان العلاقة بين البنوك الأولية والبنك المركزي(أولاً) وكذلك العلاقة بين هذا الأخير والخزينة العمومية(ثانياً) و(ثالثا)العلاقة بين المؤسسات العمومية والبنوك.

أولاً: العلاقة بين البنك المركزي والبنوك الأولية

[1] عبد الغني حريري/أساعد رضوان، مرجع سابق، ص 117 .

[2] بقيق ليلى اسمهان، مرجع سابق، ص 5.

[3] الطرش الطاهر، مرجع سابق، ص 56 .

منح هذا القانون البنك المركزي دور المنظم والمراقب للنظام المالي باعتباره عونا تنفيذيا للمخطط الوطني للقرض وهذا ما يسمح للبنك سلطة اتخاذ الإجراءات المناسبة لتحقيق الاستقرار النقدي فهو المسؤول عن تسيير أدوات السياسة النقدية كتحديد معدلات الفائدة وتحديد أسقف معدلات إعادة الخصم ويسند للبنك المركزي كذلك ضبط معايير للنقود وحتى لا تؤدي القروض الممنوحة للبنوك في تضخم السيولة دون مقابل مادي وتكون نتيجته ظهور الاختلال النقدي من جديد.

ثانيًا:العلاقة بين البنك المركزي والخزينة العمومية

اعتنى القانون 88_06 بتنظيم العلاقة بين الطرفين وذلك للحد من تسبيقات البنك المركزي للخزينة العمومية وبعد رفع العبئ عنها في تمويل الاقتصاد، وأمكن هذا القانون الخزينة العمومية إمكانية الحصول على مواردها المالية عن طريق إصدارها لأذونات الخزينة مع إمكانية مشاركتها في السوق النقدية.[1]

ثالثاً:العلاقة بين البنوك والمؤسسات العمومية

سعى قانون 88_06 إلى تنظيم العلاقة بين البنوك الأولية والمؤسسات العمومية إذا أصبح بإمكان البنوك تقييم المخاطرة لوضع حد للقروض الممنوحة بغية الوقوف ضد تصاعد ديون هاته المؤسسات تجاه النظام البنكي، وفي هذا الإطار ظهر مصطلح الرشادة البنكية لصعوبة التحكم في التخصص البنكي، ومِنْ ثَمَّ أصبحت للمؤسسات العمومية الحرية في اختيار البنك الذي يحقق لها منافع اكبر ومن جهة أخرى أصبح للبنوك تحديد معدلات الفائدة باستثناء معدلات الفائدة المدارة والتي يحددها البنك المركزي وتتمثل في الحدود القصوى والدنيا لمعدلات الفائدة والتي حولها تحدد كل المعدلات الأخرى وهذا ما يوحي بالتحرير التدريجي لمعدلات الفائدة. [2]

وبعد تكييف هذا الإصلاح الحاصل عقب قانون 88_06 السابق الذكر أمكن هذا البنوك من التمتع بالاستقلالية انسجاما مع القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية (88_01) والذي منح الاستقلالية للمؤسسات التي تنتمي للقطاع العام [3]

وعلى هذا فيمكن وصف السوق النقدية الجزائرية في هذه المرحلة كانت تقتصر على أبسط أشكالها ومحدودة التبادلات بين البنوك بحيث كانت البنوك العمومية تحكمها القرارات الإدارية وتَخَصُصَهَا في الائتمان القطاعي والذي أبعد عنها عنصر المنافسة فيما بينها ولم يكن لها أي مساهمة فعالة في الاقتصاد.

[1]- بقيق ليلى اسمهان، مرجع سابق، ص5.

[2] بقيق ليلى اسمهان، مرجع نفسه، ص 6.

[3] الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص 56.

كذلك أدى نمط التسيير المخططَ وَتَمَكُنْ السلطة السياسية من فرض سُطْوَتَهَا على السلطة النقدية وإجبار البنك المركزي على تلبية كل احتياجات الخزينة العامة بدون حدود.

بالإضافة إلى أن الخزينة كان لها دور جَلِيُ في التمويل والذي ضَعَّفَ مستوى الجهاز المصرفي وبسبب المنح غير العقلاني للقروض وعدم تطبيق سياسة نقدية تحتكم إلى تنظيم السوق النقدية تقلصت السيولة البنكية[1]

ورغم الإصلاحات الحاصلة ظهر جليا رغبة السلطات العمومية في تفعيل الوساطة المالية ومحاولة إعطاء البنك المركزي باعتباره منظما نقديا وماليا ومنفذاً للمخطط الوطني للقرض لكن هذه المحاولة للإصلاح وكسابقتها ظلت حبراً على ورق أكثر منها تطبيقا فعليا على واقع الممارسات البنكية وهذا ما كان في جميع المراحل التطورية للنظام المصرفي الجزائري واتضح أن البنك المركزي لم تعط له الاستقلالية في الواقع والتي تُمَكِنُهُ من تحديد السياسة النقدية بالرغم من ورودها في النصوص التشريعية إذا لم يكن دوره إلا كقاعدة لتمويل الخزينة العمومية المسيطرة على النظام المالي والنقدي الجزائري منذ الاستقلال وعلى هذا غابت ملامح التفرقة بين السياسة النقدية للدولة والسياسة المالية لها.

وإذا كان التنظيم النقدي يتميز بتسيير إداري للسلطة الحكومية وأجهزتها والذي يتجلى في التدخل الإداري في تثبيت معدلات الفائدة عند مستويات منخفضة يقابله إصدار مكثف للنقود دون مقابل بهدف تغطية عجز المؤسسات العمومية والتي كانت تعاني اختلالات داخلية ناتجة عن المشاكل المالية والقيود التأسيسية الهيكلية التي فُرِضَتْ عليها، وعلى هذا تم توجيه السياسة النقدية من طرف البنك المركزي عن طريق تأطير القروض لتحقيق الاستقرار النقدي.

ويمكن إيجاز مميزات هذه المرحلة في:

- التثبيت الإداري لمعدلات الفائدة عند مستويات دنيا
- تسيير نقدي إداري لين يوحي بالخضوع الكلي للسلطة النقدية إلى السلطة السياسية وأجهزتها التنفيذية
- الدور المهم لبنك الجزائر في تمويل الخزينة العمومية وإعادة تمويل البنوك في ظل غياب سوق نقدية خلال هذه المرحلة
- تأطير القروض هو الأسلوب المفضل لتنظيم النشاط النقدي للبنوك
- عرض نقدي خارجي غير مرتبط بالنشاط الاقتصادي وتابع في مجمله لرغبات القطاع العمومي[2]

طلب القروض يكون بمعدلات فائدة ثابتة وغير مرنة

"أضف إلى ذلك أن السوق النقدية قبل انشائها فعليا كانت فيها حركة التبادلات بين البنوك فيما يخص تداول السيولة المصرفية حال بدء المنظومة المصرفية في الإشتغال اذ كان الصندوق الباريسي

[1] بن عبيد فريد، مرجع سابق، ص 89 .

[2] بقيق ليلى اسمهان، مرجع سابق، ص 10 .

لإعادة الخصم إلى غاية سنة 1970 هو المتكفل بتنظيم حركة هذه السوق النقدية بين البنوك أتت بعدها المرحلة بين 1971 إلى غاية 1989 حيث كانت هذه السوق أي النقدية بين البنوك عبارة عن غرفة ثانية للمقاصة إذ تتم غالبية العمليات بشكل يومي على أساس سعر فائدة ثابت، بالإضافة لذلك تقوم البنوك التجارية التي تتوفر على فوائض نقدية بتسليفها للبنك المركزي مقابل سعر فائدة ثابت قدر ب5بالئة ويقوم هذا الأخير بدوره بتوزيعها بين الهيئات الطالبة للسيولة وذات العجز المؤقت بسعر فائدة يقدر ب 5.25 بالمئة واستمر هذا الوضع الى غاية إنشاء السوق النقدية إنشاءا فعليا آواخر الثمانينات "[1] .

كل هذا وغيره تطلب إعادة النظر من جديد في الميكانيزمات المالية للاقتصاد الجزائري وهذا ما كان خلال مرحلة التسعينيات.

المطلب الثالث: وضعية الجهاز المصرفي خلال المرحلة الانتقالية نحو اقتصاد السوق

يمكن اعتبار تمكين البنوك من التمتع بالاستقلالية عقب إصلاحات قانون 88_06 وانسجامه مع القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية 88-01 اعتباره حجر زاوية وتمهيدا لتغيير الخارطة المالية والنقدية في النظام المصرفي وهذا ما أتى من خلاله القانون 90_10 الصادر في 14 افريل 1990 والمتعلق بالنقد والقرض والذي يعتبر القانون الأساسي للإصلاح النقدي في الجزائر.

ويعتبر هذا القانون إعادة صياغة شاملة لهيكل النظام النقدي بما في ذلك النظام البنكي وظائفه وآليات عمله في قلب العمليات الاقتصادية والتي تقوم على قواعد السوق والياته[2] وهذا الذي حث السلطات على وضع سياسة نقدية وطنية تعمل على تبادل الأموال المعروضة وتساهم في بلورة السياسة النقدية للاقتصاد الوطني.

وبالتوجه الجديد للاقتصاد الجزائري خلال مرحلة التسعينيات تدعم بإعادة النظر في إصلاح النظام المصرفي عقب صدور قانون النقد والقرض والذي يوحي بالانتقال من نظام التمويل المستند على المديونية والتضخم إلى نظام الادخار والسوق ويبرر هذا من خلال إبراز دور اكبر وإعادة الاعتبار للبنك المركزي كسلطة نقدية وبتنظيم جديد يتيح الأدوات والميكانيزمات الضرورية لإرساء قواعد تنظيم نقدي وبنكي يتوافق مع مقومات الاقتصاد الحر، ولذا أتيحت للبنك المركزي مسؤولية الدفاع عن النقود على جميع المستويات باعتباره مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي يعلو قمة النظام المصرفي باعتباره المقرض الأخير وبنك الإصدار والمشرف الأول والأخير على السياسة النقدية وأتاح قانون النقد والقرض للبنك المركزي تنظيم التداول النقدي وتوجيه ومراقبة القروض وتنظيم مختلف الأسواق بما فيها السوق النقدية.

[1] حريزي عبد الغاني، أساعد رضوان، مرجع سابق، ص 120.

[2] الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص. رقم 56 .

بالإضافة لبنك الجزائر فُيعَدَّ أهم مظهر من مظاهر الإصلاح المصرفي ألا وهو استحداث مجلس النقد والقرض وإحداثه تغييرا جذريا على مستوى هيكل إدارة البنك المركزي بالنظر إلى المهام والسلطات التي منحت له كمجلس إدارة للبنك المركزي وكذا اعتبار مجلس النقد والقرض سلطة نقدية لتحقيقه المهام الخاصة لبنك الجزائر وإصداره للأنظمة المصرفية[1] تحريك السوق النقدية وتنشيطها بإصلاح الوضعية المالية لمؤسسات القطاع العام وإرساء مبدأ التوحيد بين المؤسسات العامة والخاصة بالنسبة لإمكانية الحصول على الائتمان ومن بين أهم مبادئ قانون 90_10 المتعلق بالنقد والقرض إرسائه لقواعد جديدة تتعلق بالتنظيم البنكي وأدائه وتبيان التوجيهات الجديدة للانتقال من اقتصاد المديونية نحو اقتصاد السوق ومن هذه المبادئ:

مبدأ الفصل بين الدائرتين الحقيقية والنقدية إذ تَبَنّىَ قانون النقد والقرض 10/90 ذلك ومعنى هذا أن القرارات النقدية لم تعد تتخذ تبعا للقرارات المتخذة على أساس كمي من طرف هيئة التخطيط والتي كان الهدف منها تعبئة الموارد المتطلبة لتمويل البرامج المخطط لها ولذا تبنى قانون النقد والقرض مبدأ الفصل وذلك بان اصبحت القرارات تتخذ على أساس الأهداف النقدية والتي تحددها السلطة النقدية[2] وهذا ما أدى لاستعادة البنك المركزي لدوره على قمة النظام النقدي وفي تسيير السياسة النقدية كذلك.

بالإضافة إلى ذلك إذ كانت الخزينة في السابق تعتمد على الإصدار النقدي أما الهيكلة الجديدة فلقد سمحت بالاعتماد على مبدأ الفصل بين الدائرة النقدية ودائرة الميزانية للدولة وذلك بعد تبني قانون النقد والقرض للكف من الإصدار النقدي في سبيل تمويل عجز الميزانية[3]

وبهذا فلقد أبعد القانون الجديد 10/90 الخزينة عن دور تمويل الاستثمارات العمومية طويلة المدى وأصبح ذلك من مهام البنوك عن طريق الإقراض وهذا من بين المبادئ والتي تنص بالفصل بين دائرة الميزانية ودائرة القرض.

تجدر الإشارة إذ أن السلطات النقدية كانت مشتتة فيما سبق وعلى مستويات متعددة فوزارة المالية كانت تتصرف وكأنها السلطة النقدية والخزينة العمومية كانت تلجا للبنك المركزي لتمويل عجزها وكانت تتصرف كما لو انها السلطة النقدية، أما البنك المركزي فكان يمثل بطبيعة الحال امتياز احتكار النقد ولذا جاء قانون النقد والقرض ليلغي هذه التعدد في مراكز قرار السلطة النقدية وأنشئ سلطة نقدية وحيدة ومستقلة عن أي جهة متمثلة في مجلس النقد والقرض ليضمن التحكم في تسيير النقد ويتفادى التعارض بين الأهداف.

[1] بقيق ليلى اسمهان، ص، 10. 11 .

[2] دقنان الطيب، بوشنتوف نوال، "أثر استقلالية البنك المركزي على أداء السياسة النقدية في الجزائر"، مجلة المغرب العربي الاقتصادية وإدارة الاعمال العدد،2 سبتمبر 2017، ص 104.

[3] بلكبير معزوزة، مزيود فتيحة، "النظام البنكي في ظل قانون النقد والقرض"، مذكرة ليسانس في التجارة الدولية جامعة الجزائر، 2001|2002 ص 46.

وبالعودة للسوق النقدية فلقد صدرت التعليمة[1] رقم 02 والمؤرخة في 25 ماي 1989 الصادرة من بنك الجزائر والمتعلقة بالسوق النقدية حيث أكدت في مادتها الأولى بتنظيم السوق النقدية ليعقب هذا العديد من النصوص القانونية والتي عرفت اهتماما اكبر في توسيعها وتنظيمها ومع صدور قانون النقد والقرض 90_10 والذي أرسى قواعد هذه السوق بين البنك المركزي والبنوك التجارية وكذا العلاقة بين البنك المركزي والخزينة العمومية[2] .

[1]- تعليمة رقم 02، المؤرخة في 25 ماي 1989 والمتعلقة بتنظيم السوق النقدية.

[2] بن عبيد فريد، مرجع سابق، ص 89 .

الفصل الثاني:

الإطار التنظيمي للسوق النقدية

الفصل الثاني: الإطار التنظيمي للسوق النقدية

لقد نصت الإصلاحات المصرفية لسنة 1986 على ضرورة تنظيم السوق النقدية باعتبارها آلية لتوجيه وتحريك الموارد النقدية وتوسعت عمليات هذا السوق بعد إصدار قانون النقد والقرض 10/90 الصادر في 14 أفريل 1990 المتضمن في أحكامه شروط تطويره وهذا في إطار سيرورة تحرر النظام النقدي والمالي والذي يقوم على تحريك الفوائض المالية وتوجيهها نحو تغطية حالة العجز التي قد تظهرها البنوك والمؤسسات المالية.

وإن كان إنشاء السوق النقدية قبل صدور قانون النقد والقرض بقليل والذي كان مفتوحا أمام البنوك التجارية في حين أن البنك المركزي كان مجرد وسيط بسيط في هذه السوق ليس له الحق في فرض أي معدلات على البنوك والمؤسسات المالية الأخرى غير أنه بصدور القانون السابق الذكر أتاح للبنك المركزي فرصة التدخل في هذه السوق عن طريق آليات وتقنيات تتيح له تنظيم هذه السوق.

وعلى هذا فسيتم التطرق إلى أطراف السوق النقدية في المبحث الأول لمعرفة المتدخلين الرئيسين لهذه السوق والمتدخلين الثانونين والذين عُرَفَتْ لهم أدوار بعد التعديلات الحاصلة لتنظيم السوق النقدية ليتم بعدها تناول أدوات التعامل في السوق النقدية والتي تكون بين البنوك فيما بينها أو سندات الخزينة كأدوات مستحدثة لهذه السوق، وهذا ما نعرفه في المبحث الثاني لهذه الدراسة.

المبحث الأول: أطراف السوق النقدية

كانت السوق النقدية قبل الإصلاح المصرفي محدودة التبادلات بين البنوك الجزائرية وكان تمويل النشاط الاقتصادي يتم بصفة مباشرة دون العودة إلى السوق، إذ كان البنك المركزي يستجيب لكل احتياجات الخزينة العمومية فكانت بمثابة القاعدة الخلفية التي يمدها بالنقود ولم يكن هذا النمط من التمويل يرتكز الى أي سياسة نقدية لها علاقة بالسوق النقدية.

ولهذا فان للأسواق النقدية أهمية كبيرة بالنسبة للاقتصاديات التي تأخذ بنظام اقتصاد السوق ويعتبر وجود و نمو وتطور هذه الأسواق بارتباطها بتطور النظام المصرفي وأداء وكفاءة أداء اقتصاديات الدول[1]، وإذ تتميز هذه السوق بقدرتها على جمع المدخرات السائلة وفي منح الائتمان القصير الأجل وينحصر استحقاق الأوراق المالية المتعامل بها في هذه السوق من يوم واحد إلى سنة واحدة وسيطرة البنك المركزي على هذه السوق باعتباره بنك الدولة ،بالإضافة إلى تعامل البنوك التجارية والمؤسسات المالية وتتجسد السوق النقدية أو سوق الأموال قصيرة الأجل حيث تعرض هذه الأموال فيما بين الهيئات المالية التي حققت عوائد وفوائض مالية والأخرى التي تعاني من العجز.

وعلى هذا فسندرس في هذا المبحث المتضمن أطراف السوق النقدية والذي سنعرف فيه مجلس النقد والقرض والبنك المركزي كهيئات مصرفية وسلطة ضبط النشاط المصرفي وفي المطلب الثاني سنعرف فيه الهيئات الطالبة للإقراض وهي البنوك والمؤسسات المالية وأحيانا قد تكون مقرضة وفي المطلب الثالث فسنذكر فيه الخزينة العمومية كأحد الأطراف المتدخلة في السوق النقدية.

المطلب الأول: الهيئات المصرفية

عرف النظام المصرفي في الجزائر مرحلتين مهمتين أولها بعد الاستقلال وإلى غاية صدور قانون النقد والقرض إذ تم إنشاء البنك المركزي كأول بنك للدولة بموجب قانون 62|144 ليحل ابتداء من أول جانفي 1963 كبديل عن بنك الجزائر إبان الحقبة الاستعمارية تلته بعد ذلك تأميم العديد من البنوك سنة 1966 والتي تم تأسيسها برأسمال جزائري عمومي لتمويل الاقتصاد وأعباء التنمية ليتم تحرير بنك الجزائر المركزي من مهمة التمويل واختصاصه بإصدار ومراقبة العملة ، وعرفت هذه المرحلة بروز البنك المركزي والخزينة العمومية في عملية تمويل الاقتصاد وتحول البنوك بعد ذلك إلى هيئات إدارية تقوم بتنفيذ ما تقرره الخزينة حتى أصبح البنك المركزي متخصص في إعادة تمويل هذه البنوك ويصبح بهذا هيئة تنفيذ للخطة الاقتصادية للبلد أكثر من اعتماده كهيئة تسيير وإدارة العملة والائتمان، وأمام الأزمة البترولية وضغوط المؤسسات المالية الدولية كان لابد على الجزائر أن تقوم بإصلاح جذري في قطاعها

[1] بطاهر علي، "اصلاحات النظام المصرفي واثارها على تعبئة المدخرات وتمويل التنمية". اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه جامعة الجزائر3 السنة الجامعية 2006|2005 ،ص 60

المصرفي واقتصادها يتماشى والتوجه الجديد للدولة وهذا ما كان في القانون 86_12 المتعلق بالبنوك والإقراض والذي أعاد للبنك المركزي دوره كبنك للبنوك من حيث الرقابة والإشراف عليها ووضع نظام بنكي ذو مستويين بموجبه بَيَّنَ البنك المركزي كبنك أخير للإقراض وبَيّنَ نشاطات البنوك التجارية واستعادة مؤسسات التمويل لدورها داخل النظام المصرفي في إطار المخطط الوطني للقرض وتضاءل دور الخزينة في نظام التمويل.

ومع صدور قانون 88_01 المؤرخ في 12 يناير 1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية في الجزائر وجب تكييف أنظمة البنوك باعتبارها مؤسسات وعلى هذا فقد أتى القانون رقم 88_06 المؤرخ في 12 يناير 1988 المعدل والمتمم للقانون 86_12 والذي كان تمهيدا للإصلاحات الكبرى في النظام المصرفي وبهذا تم إنشاء السوق النقدية أواخر الثمانيات ليتم إصلاح النظام المصرفي عقب إصلاحات 1990 عقب صدور قانون النقد والقرض 90_10 المؤرخ في 14 افريل 1990 ويمكن اعتبار مجلس النقد والقرض كأهم هيئة أنشئت بعد سن قانون النقد والقرض وهذا ما نستعرضه في الفرع الأول بالإضافة لبنك الجزائر كأهم هيئتين على هرم النظام المصرفي وهذا ما سنأتي عليه في الفرع الثاني.

الفرع الأول: مجلس النقد والقرض

لقد عرف النظام المصرفي في الجزائر العديد من المراحل بدءاً من وضع اللبنات الأولى بعد الاستقلال والتي كان أولها تأسيس البنك المركزي وتأميم العديد من البنوك الأجنبية والقيام بتأسيس نظام بنكي عمومي إلا أن تدخل السلطة السياسية في صنع السياسة النقدية وسيطرة الخزينة العمومية للمشهد الاقتصادي جعل من البنوك عبارة عن مُنَفِذْ للسياسات الاقتصادية وغاب عنها الدور المنوط بها ألا وهو وضع السياسة النقدية بعيدا عن ميزانيات السلطة التنفيذية وتغول الخزينة على مصادر التمويل.

وعلى اثر تعرض الجزائر للأزمة الاقتصادية منتصف الثمانينات عقب تدني أسعار النفط وعدم قدرة النظام المصرفي آنذاك على تدارك الوضع تَوَجَّبَ هذا إعادة النظر في المخططات الاقتصادية للسياسة المتبعة وذلك بفتح ورشات من الإصلاحات، وبما أن القطاع المصرفي احد روافد التنمية والتمويل كان لابد أن يمسه التغيير بدءا من قانون الإقراض والبنوك 86_12 تبعه القانون 88_06 وهذا للمضي قدما نحو نظام اقتصادي جديد يتماشى مع المتغيرات الدولية وهذا في مرحلة انتقالية للتحول نحو اقتصاد السوق.

ومن مؤشرات ذلك كانت أول الخطوات لتأسيس نظام مصرفي جديد يقوم على انسحاب الدولة انسحابا تدريجيا من الحقل الاقتصادي وإلغاء التدخل الإداري في القطاع المصرفي وإلغاء مراكز السلطة النقدية المتعددة بين وزارة المالية والخزينة العمومية والبنك المركزي.

وأمام هذا التداخل وخطر ترك السوق بدون ضابط وتماشيا مع سياسة الانفتاح تم إنشاء هيئات ضبط اقتصادي في المجال المصرفي أو السلطات الإدارية المستقلة لتنوب عن الدولة وتعطى لها صفة الضبط في المجال المصرفي وهذا ما كان بعد صدور قانون النقد والقرض 90|10 وتأسيسه لهذه الهيئة ألا وهي مجلس النقد والقرض بوصفها السلطة النقدية للإشراف على القطاع المصرفي(أولاً) ولما لها من صلاحيات بوصفها سلطة نقدية مستقلة (ثانيا)

أولا: تشكيلة أعضاء مجلس النقد والقرض

وهذا بينته المادة 19 من القانون 90_10 في الباب الثاني تحت عنوان إدارة ومراقبة البنك المركزي. [1]

إذ نصت هذه المادة بالقول " يقوم بتسيير البنك المركزي وإدارته ومراقبته محافظ يعاونه ثلاث نواب له ومجلس النقد والقرض ومراقبان، يتصرف مجلس النقد والقرض المسمى فيما يلي كمجلس إدارة وكسلطة إدارية تصدر تنظيمات نقدية ومالية ومصرفية" ولقد عدل القانون 90_10 أولا من حيث الأمر 01_01 المؤرخ في 27 فبراير 2001 وبعد هذا أتى الأمر 03|11 المتعلق بالنقد والقرض والذي ألغى القانون 90_10 ونظم مجلس النقد والقرض بتخصيصه حيز صريح من خلال الباب الرابع من هذا الأمر تحت عنوان "مجلس النقد والقرض" من المواد 58_62 لِيُعَدَّ سلطة نقدية لها صلاحيات عديدة منها صلاحية إصدار الأنظمة في المجال النقدي.[2]

عند إنشاء مجلس النقد والقرض بموجب القانون 90_10 أوكلت له مهمتان أولها كمجلس إدارة لبنك الجزائر وفي نفس الوقت كسلطة نقدية تصدر تنظيمات مصرفية ونقدية ولهذا كان أول معالم تشكيلة هذا المجلس يتكونه من:

- محافظ بنك الجزائر
- نوابه ثلاث أعضاء
- ثلاثة موظفين لهم كفاءة عالية في المجال الاقتصادي والمالي
- وثلاثة أعضاء مستخلفين لِيَحُلُّوا بدلا عن الموظفين عند الاقتضاء.المادة 32 من القانون 10/90

وكان المحافظ ونوابه يعينون بمرسوم رئاسي لمدة 6 سنوات للمحافظ و 5 سنوات للنواب، أما الموظفين الثلاثة فيعينون بمرسوم تنفيذي يصدره رئيس الحكومة (مادة 21 من القانون 10/90)

[1] انظر المادة 19 من القانون 90_10 المؤرخ في 14 افريل 1990 والذي يخص قانون النقد والقرض

[2] بوده هنية/عمارة نوال، "مجلس النقد والقرض كهيئة ضبط المجال المصرف مذكرة لنيل متطلبات الماستر قانون الاعمال" ، جامعة اكلي محند اولحاج، البويرة، نوقشت في 04 اكتوبر 2016، ص 6. 7

بعد هذا أتى تعديل القانون بموجب الأمر 01_01 بالفصل بين مجلس إدارة بنك الجزائر ومجلس النقد والقرض وبهذا قد أُعْفِيَ مجلس النقد والقرض من مهامه الإدارية إلا انه أبقى على نفس التشكيلة يضاف اليهم 3 أعضاء جدد يُخْتَارُونَ بحكم كفاءتهم في المسائل الاقتصادية والنقدية ويتم تعينهم بموجب مرسوم رئاسي طبقا للمادة 10 من الأمر 01|01 [1]

وبعد انهيار وإفلاس بعض البنوك العاملة بالجزائر كالخليفة بنك والصعوبات المالية للبنك التجاري والصناعي الجزائريbcia وتعود وقائعها إلى سنة 2003 لخلاف نشب بين البنك التجاري والصناعي الخاص والبنك الخارجي الجزائري وذلك بعد أن تمادى مسؤولي هذا البنك في عدم تخليص السفتجات العمومية بعد تجاوز المدد القانونية وهذا ما أدى لمسؤولي البنك المتضرر من رفع دعوى قضائية والتي سمحت بكشف مجموعة من التجاوزات حول نشاط البنك الصناعي والتجاري بوهران،ولذا أصبحت الحاجة لمراجعة القوانين المصرفية فصدر الأمر 03_11 بتاريخ 26|08|2003 والذي كان أكثر تشددا مع المسؤولين الذين تسببوا في مشاكل مالية لها علاقة بسوء التسيير [2] وأصبح بهذا مجلس النقد والقرض يتكون من أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر، شخصيتان تختاران بحكم كفاءتهما في المسائل الاقتصادية والنقدية وتُعَيَّنَانِ بمرسوم رئاسي.[3]

ثانيا: صلاحيات مجلس النقد والقرض كسلطة نقدية

- أتت المادة 62 من القانون 90_10 بصلاحيات مجلس النقد والقرض كسلطة نقدية من حيث إصدار النقد وكذلك:
- وضع المعايير والشروط الخاصة بعمليات البنك المركزي من خصم وإيداع ورهن السندات العمومية والخاصة
- وضع الشروط الخاصة بإنشاء البنوك والمؤسسات المالية
- وضع الشروط الخاصة بفتح مكاتب التمثيل الخاصة بالبنوك والمؤسسات المالية الأجنبية
- تحديد القواعد والنسب المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية لاسيما في مجال تغطية المخاطر وتوزيعها ونسب السيولة والملاءة وما يتعلق بالنظام المالي
- تنظيم ومراقبة سوق الصرف وكيفية ضبط الصرف[4]

[1] بودربالة ملية/ فراحتية اكرم، "مجلس النقد والقرض في النظام المصرفي الجزائري"، مذكرة مقدمة لنيل متطلبات الماستر قانون الاعمال، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، السنة الجامعية 2017/2016، ص ص 6. 7

[2] أنظر المواد 131 إلى 137 من الأمر 11/03الصادر في 2003/08/26

[3] أنظر المادة 58 من الامر 11/03

[4]سليمان ناصر، "علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل المتغيرات الدولية الحديثة "، مكتبة الريام ، الطبعة الأولى، سنة 2006، ص 272، 276

القرارات المتعلقة بتطبيق الأنظمة التي يُبَيِنُهَا المجلس ويقوم هذا الأخير بتبليغ وزير المالية خلال 10 أيام لطلب تعديلها قبل إصدارها وخلال اليومين الذّينِ يليان موافقة المجلس عليها وعلى المحافظ أن يستدعي المجلس في أجل 5 أيام ويعرض عليهم التعديل المقترح ويبقى رأي الوزير استشاري، ليكون قرار المجلس الجديد نافذا مهما كان مضمونه ويبقى للوزير سوى الطعن بالإبطال أمام مجلس الدولة. ولا يكون لهذا الطعن اثر موقف للقرار الصادر من المجلس ويقوم الطعن خلال 60 يوما ابتداء من تاريخ نشره تحت طائلة رفضه شكلا.[1]

يبقى أن نشير أن الأمر 03_11 لم يبين مدة تعيين الأعضاء ولا حالات العزل وخضوعهم لنفس التزامات أعضاء مجلس الإدارة فيما يخص الالتزام بالسر المهني، ويعقد هذا المجلس أربع دورات عادية ويمكن أن يستدعى لدورات استثنائية كلما دعت الضرورة بطلب من الرئيس أو عضوين لاقتراحهم جدول الأعمال وحضور 6اعضاء على الأقل ،ويرأس المجلس محافظ بنك الجزائر في الحالات العادية وينظم الاجتماع ويحدد جدول الأعمال ونظامه الداخلي أمّا القرارات فتتخذ بالأغلبية البسيطة وحال تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس، وبالمجمل فيختص مجلس النقد والقرض باعتباره سلطة ضبط حسب نص المادة62 من الأمر 03_11 بصفة مستقلة عن أية جهة بسلطة إصدار الأنظمة والقرارات الفردية فيما يخص مجال النشاطات المصرفية [2]

الفرع الثاني: البنك المركزي

البنك المركزي من أوائل الهيئات المصرفية في النظام المصرفي في الجزائر ومن اهمها وهو الذي يأتي على هرم المنظومة المصرفية وسنعالج مفهوم البنك المركزي (أولاً) ونتعرض (ثانياً)الى تطور البنك المركزي فيما بعد.

أولا: مفهوم البنك المركزي

نظرا لقيام القيام البنك المركزي بأداء العديد من الأعمال ذات الطبيعة المختلفة فلم توجد تعاريف ومفاهيم محددة ومتفق عليها لتعريفه، ويمكن اعتبار البنك المركزي بأنه عبارة عن مؤسسة مركزية نقدية مسؤولة عن إدارة النظام النقدي للدولة ومستشار مالي للحكومة لذا فهو يأتي على رأس المنظومة المصرفية للبلاد. [3]

[1] أحمد بلوذنين ،"الوجيز في القانون البنكي"دار بلقيس، الدار البيضاء الجزائر، دون سنة النشر، دون طبعة، ص 31.

[2] أحمد بلوذنين، مرجع نفسه، ص 33، 34.

[3] ضياء مجيد، "الإقتصاد النقدي المؤسسات النقدية البنوك التجارية البنوك المركزية"، مؤسسة شباب الجامعة الاسكندرية، بدون طبعة، سنة 2002، ص53

ونجد في كُلِ دولة بنوكاً مركزية وهي السلطة النقدية للدولة ولم يكن هناك مفهوم واضح ومحدد للبنوك المركزية قبل القرن العشرين ويعتبر ظهورها بالوضع الحالي نتيجة للتطور الاقتصادي وظهور الدول ونشوء الحاجة إلى تدخلها في الحياة الاقتصادية لاعتبارات المصلحة العامة وانتشار فكرة التخطيط والأخذ به.

ويعد بنك ريكسن في السويد كأول البنوك المركزية التي أنشئت عبر العالم سنة 1650 ومع ذلك يعتبر بنك انجلترا بنك الإصدار الأول والذي تولى وظائف البنك المركزي ويعود الفضل إليه في تطوير أساسيات ومبادئ الفن المصرفي المركزي وأنشئ سنة 1694 إذ ابتدأ وظيفة بنك للبنوك الأخرى باحتفاظه للاحتياطات النقدية لهذه البنوك وتقديمه قروض لهاته الأخيرة عند الحاجة بعد هذا اخذ يستخدم أدوات معينة للتحكم في حجم الائتمان كسعر الخصم مثلا أوقات الأزمات.

وعموما فان البنك المركزي يختلف من حيث نطاق مسؤولياته ومن حيث خصائصه التنظيمية وعلاقاته بالسلطات العامة من دولة لأخرى وهذا بسبب النظم النقدية والاقتصادية لكل بلد[1] ويمكن إجمال التعاريف للبنك المركزي بأنه المؤسسة التي تشغل مكانا رئيسيا في سوق النقد وتَعُدُ خدمة للصالح الاقتصادي العام حتى بالنسبة للبلاد الرأسمالية[2] وهو الذي يحتكر عملية إصدار النقد ويدير ويوجه شؤون الائتمان ويمتاز البنك المركزي بخصائص منها:

- يحتل الصدارة على قمة الجهاز المصرفي بما له من سلطة عليا على البنوك تجارية كانت أو غير ذلك وبما له من القدرة على إصدار وتدبير النقود القانونية
- له القدرة على تحويل الأصول الحقيقية إلى أصول نقدية وهيمنة على شؤون النقد والائتمان(التسليف)
- انفراد البنك المركزي بالإشراف على النشاط المصرفي وإشراكه مع الحكومة في رسم السياسة النقدية
- لا يتوخى البنك المركزي الربح من خلال عملياته على خلاف البنوك الأخرى بل يُغَلِبْ المصلحة العامة وتنظيم النشاط المصرفي والنقدي لان البنك المركزي مملوك غالبا من الدولة[3]

أما وظائف البنك المركزي فتكمن وظائفه في

- البنك المركزي بنك الإصدار إذ لا يسمح لأي بنك آخر للقيام بوظيفة إصدار النقد فهو يتمتع باحتكار إصدار الأوراق النقدية

[1] أحمد جابر، "البنوك المركزية ودورها في الرقابة على البنوك الإسلامية".مطبعة صالح كامل للاقتصاد الاسلامي،سلسلة البحوث والدراسات، دون ط ، سنة النشر 12 يونيو 1999 ، ص67.

[2] بحوصي مجدوب، "استقلالية البنك المركزي بين قانون 10/90 والامر 11/03 ، مجلة العلوم الإنسانية ، العدد41، ص3 .

[3] دقنان الطيب، بوشنتوف نوال، مرجع سابق، ص101.

- البنك المركزي بنك الدولة ومستشارها المالي إذ تعتبر هو الوظيفة تقوم بها جميع البنوك المركزية في العالم باعتبارها مستشارة للدولة في شؤون النقد[1]
- البنك المركزي بنك البنوك ذلك أن النظام المصرفي لأي بلد يقوم على التحويل المنظم لمختلف أشكال النقود ويحقق التوازن بين الوحدات المالية ولا يمكن تحقيقها إلا بوجود بنك مركزي يُسَيِرُ الحسابات الجارية للبنوك ويقوم بتسوية المعاملات
- البنك المركزي المقرض الأخير وذلك باعتباره الذي يرسم ويسير السياسة النقدية بإعطائه الاستقلالية التامة والتي فرضته كملجأ أخير للاقتراض [2]

ثانيا: تطور البنك المركزي الجزائري

تَمّ إنشاء البنك المركزي بعد الاستقلال بموجب القانون 62_144 الصادر في 13 ديسمبر 1962 ويعد من موروثات بنك الجزائر سابقا أثناء الفترة الاستعمارية حيث كان رأسماله 40 مليون فرنك فرنسي ومملوك للدولة بالكامل وهذا قبل إصدار الدينار الجزائري في 10 افريل 1964 وهو المسؤول عن التداول النقدي والسياسة النقدية والمقرض الأخير للنظام الائتماني وبنك الدولة بالنسبة للقروض والاستشارات المالية والرقيب على التحويل الخارجي وميزان المدفوعات[3] وبعد إصدار الدينار الجزائري بدأت الجزائر إنقطع تدريجيا عن النظام المصرفي الفرنسي وفي نهاية التسعينات لم تبق أي رابطة بين الدينار الجزائري والفرنك الفرنسي وهذا لوضع حد لهروب رؤوس الأموال.[4]

ومِمّا ورثته الجزائر عن المنظومة المصرفية حوالي 20 بنكا لذا كان تأميم البنوك الأجنبية سنة 1966 وإنشاء بنوك عمومية برأسمال جزائري تأسيساً لنظام بنكي وطني لتحرير البنك المركزي من تمويل الاقتصاد واختصاصه بالمهام الأساسية المتمثلة في إصدار ومراقبة العملة.

إلا أن تداخل الصلاحيات جعلت من البنك المركزي والخزينة العمومية في صدارة تمويل الخطط الاقتصادية وأدى هذا إلى تحويل البنوك المركزية لمجرد منفذ لما تقرره الخزينة وهذا ما عَجَّلَ بالإصلاحات البنكية لسنة 1971 والتي نتج عنها الشكل الجديد لطرق التمويل البنكي للمؤسسات العمومية وذلك بتوطين عملياتها لدى البنوك. [5]

وعرفت هذه المرحلة إنشاء اللجنة التقنية للبنوك والمجلس الوطني للائتمان واللذان يعملان تحت سلطة وزارة المالية، إلا أن الوقائع بينت أن البنوك التجارية كانت تحت سلطة وزارة المالية ولم تكن تحتكم

[1] بخراز يعدل فريدة، ""تقنيات وسياسات التسيير المصرفي"، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون الجزائر، بدون طبعة، سنة 2000، ص98.

[2] سليمان ناصر، مرجع سابق، ص264 .

[3] سليمان ناصر، مرجع نفسه، ص 264.

[4] أحد هني ،"اقتصاد الجزائر المستقلة"، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، الطبعة الثانية، سنة199، ص67.

[5] سليمان ناصر، مرجع سابق، ص266.

لتوجيهات البنك المركزي باعتباره بنك البنوك وكانت الخزينة سببا مباشرا في التوسع النقدي وعنصرا فاعلا في رسم السياسة الاقراضية وتنفيذها.[1]

وهذا ما جعل السلطات تبحث عن تحرير الخزينة العمومية من الأعباء الزائدة التي تتحملها وعودتها إلى دورها الأساسي باعتبارها كصندوق للدولة، وهذا ما كان في إصلاحات 1986 بصدور القانون 86_12 المتعلق بنظام البنوك والقرض ويعد هذا القانون إصلاح جذري للنظام البنكي حيث استعاد بنك الجزائر دوره من حيث الإشراف والرقابة باعتباره بنك البنوك وان كانت تطبيقات ذلك مقيدة في ظل الاقتصاد الممركز، ووضع نظام بنكي ذو مستويين واستعادة مؤسسات التمويل لدورها وتقليل الخزينة لدورها، ومع صدور القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية في الجزائر 88_01 والذي سمح بانسجام البنوك كمؤسسات مع هذا القانون والذي كان كمقدمة للإصلاحات الكبرى في النظام المصرفي بصدور قانون 90_10 المؤرخ في 14 افريل 1990 والمتعلق بالنقد والقرض وهذا بعد تخلي الجزائر عن نظام الاقتصاد الموجه ودخولها لمرحلة جديدة نحو اقتصاد السوق إذ أصبحت القرارات تتخذ على أساس أهداف تحددها السلطة النقدية ومن أهم ملامحها :

–الفصل بين عمل البنك المركزي كسلطة نقدية وعمله كممول لخزينة الدولة[2]

–خضوع القروض والتسبيقات التي تستفيد منها الخزينة خلال سنة واحدة تكون في حدود عشرة بالمئة كحد أقصى من االإيرادات العادية لميزانية الدولة المسجلة في السنة المالية السابقة وألا تتجاوز هذه التسبيقات 240 يوما وينبغي تسديدها قبل نهاية السنة.[3]

–إمكانية تدخل البنك المركزي في السوق النقدية لإجراء بيع وشراء على سندات عامة في اقل من 6 أشهر

–إلغاء التعدد في مراكز السلطة النقدية وعدم ابقائها بين وزارة المالية الخزينة العمومية البنك المركزي، ليعيد السلطة النقدية للبنك المركزي كسلطة وحيدة ومستقلة بموجب هذا تحول البنك المركزي إلى" بنك الجزائر" بموجب هذا القانون ونعني به 10/90 وأصبح يمارس هذه السلطة عن طريق هيئة جديدة سميت بمجلس النقد والقرض وبهذا تغيرت الهيئات الإدارية والرقابية لهذا البنك.

ويتولى إدارة بنك الجزائر محافظ يساعده ثلاثة نواب يعينون جميعهم بمرسوم رئاسي، فالمحافظ يعين لمدة 6 سنوات والنواب الثلاثة لخمس سنوات ولا يمكن إقالتهم إلا بمرسوم رئاسي في حالة العجز الصحي أو الخطأ الفادح ولقد منحت المهمة الإدارية لمجلس النقد والقرض وكذلك السلطة النقدية في البلاد بموجب هذا القانون وبروز العديد من المصالح واللجان ومنها

[1] الطاهر لطرش،"تقنيات البنوك"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2001، ص186.

[2] سليمان ناصر، مرجع سابق، ص269.

[3] انظر المادة 78 من القانون 90–10.

لجنة الرقابة البنكية، ومركزية المخاطر، مركزية عوارض الدفع، جهاز مكافحة إصدار الشيكات بدون رصيد[1] وبموجب الأمر 01_01 المؤرخ في 27 فبراير 2001 استقل مجلس إدارة بنك الجزائر ليهتم بالوظيفة الإدارية وخَصّهُ المشرع بنظام قانوني خاص من حيث تشكيلته وهم :

- المحافظ رئيسا
- نواب المحافظ الثلاثة
- ثلاثة موظفين ذوي أعلى درجة معينين بمرسوم من رئيس الحكومة بحكم كفاءتهم في المجال الاقتصادي والمالي وثلاثة أعضاء مستخلفين حال غياب أو شغور وظائفهم[2] وألغيت بموجب هذا الأمر مدة عمل المحافظ ونوابه، ويتولى مجلس الإدارة مهمة التنظيم والإدارة الداخلية لبنك الجزائر

وبعد حدوث اختلالات في الشأن المصرفي و فشل بعض البنوك أُصْدِرَ الأمر 03|11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض وهنا قد أدخلت تعديلات تخص هيئات بنك الجزائر ويتكون مجلس الإدارة من

-المحافظ رئيسا

-نواب المحافظ الثلاثة

-ثلاثة موظفين سامين يعينون بمرسوم من رئيس الجمهورية بحكم الكفاءة في المجال الاقتصادي والمالي[3] وهذا ما أوضحته المادة 18 من الأمر 03|11

ويُمَكِنُ السوق النقدي البنك المركزي من الرقابة على الأموال الائتمانية لان البنوك تجد مجالا لاستثمار أموالها في أصول ذات سيولة مقبولة وفي نفس الوقت يجد بنك الجزائر منفذا للتأثير على سياسة البنوك التجارية من خلال أدوات التدخل ويتوقف اتساع السوق النقدية على تنوع الأصول التي تباع وتشترى في هذه السوق ، ويرجع نماء النظام المصرفي لأي بلد على حسب درجة النمو للسوق النقدية لديها، وإذ يُمَثِّلُ السوق النقدي الوعاء الذي تجتمع فيه الاحتياطات الثانوية للبنك بقصد استثمارها وبوضعها في متناول الاستعمال قصير الأجل، لذا فان النظام البنكي يعتمد على السوق النقدي كمثل اعتماد الفرد على رصيده في البنك لسد حاجته من الأرصدة النقدية. [4]

المطلب الثاني: البنوك والمؤسسات المالية

تعتبر البنوك والمؤسسات المالية عناصر أساسية في عملية تنشيط الاقتصاد حيث تقدم تشكيلة متنوعة من الخدمات المالية كمنح القروض وتلقي الودائع وتقوم بتسيير المحافظ المالية وإنجاح

[1] سليمان ناصر، المرجع سابق، ص273، 274.

[2] احمد بلوذنين، مرجع سابق، ص36.

[3] سليمان ناصر، مرجع سابق، ص276.

[4] محمد صالح عبد القادر، "محاضرات في النقود والبنوك والنظرية النقدية"، دار الفرقان، الطبعة الأولى، سنة 1987، عمان الأردن، ص 55.

المعاملات المالية من خلال توفير مجموعة من وسائل الدفع وعلى هذا فسنعالج البنوك في الفرع الأول وَنَدَعٌ الفرع الثاني للمؤسسات المالية.

الفرع الأول: البنوك

اشتقت البنوك من المقاعد التي يجلس عليها الصَرّافُونَ في أسواق المال، ويعود أصلها إلى المفردة الايطالية " بانكو" وهي المصطبة التي يجلس عليها الصيارفة لتحويل العملة وكان أول ظهور للبنك سنة 1517 بالبندقية، ويعرف البنك بأنه منشاة تَنْصَبُ عملياتها على تجميع النقود الفائضة عند حاجة الجمهور.

يقرضها للمحتاجين من المستثمرين في شكل قروض وهذا نظير فائدة من هذه الوساطة. [1] والبنك هو مؤسسة مهمتها الأساسية والعادية الحصول من الجمهور على الأموال على شكل ودائع وفي شكل آخر تستخدمها لحسابها الخاص في عملية الخصم أو القرض وتقوم بخلق النقود المصرفية عن طريق توزيع القروض وكذا ابتكار تقنيات التمويل البنكي لتحويل الودائع الجارية إلى إدخارات سائلة وهنا تقوم البنوك دون المؤسسات المالية دور الوسيط النقدي لأنه يوفر لزبائنه السيولة النقدية المطلوبة. [2]

ولقد تطور البنك حديثا ولم يعد يبحث عن ودائع الأفراد والمؤسسات ليمنح بها القروض بل أصبح بنفسه يبحث عن الفائض المالي من خلال عرضه لخدمات ومنتوجات مالية وبنكية مستحدثة تتماشى مع التطورات الاقتصادية والمالية، ويقوم البنك كوسيط نقدي بين المدخرين والمستثمرين وله عدة طرق مالية وتقنيات للتمويل المصرفي لتعبئة الادخارات.[3]

وخير مثال على البنوك نجد البنوك التجارية فهي تمثل الركيزة الأساسية للنظام المصرفي وهي التي تقبل ودائع الأفراد وتلزم بدفعها عند الطلب وتمنح القروض قصيرة الأجل وهي القروض التي لا تزيد مدتها على سنة، ويطلق على البنوك التجارية بنوك الودائع لما تقوم به من الوفاء بالتزماتها عند الطلب،وقد أصبحت البنوك التجارية احدى وسائل خلق النقود المصرفية وهذا الذي دعا الإقتصاديين أن يطلق عليها اسم الودائع المصرفية، وبما أن عمليات البنوك التجارية هي عمليات ائتمان قصير الأجل وتشترك في هذا مع آليات السوق النقدي.[4]

فَتُّعَرَّفٌ البنوك التجارية بأنها مؤسسات ائتمانية غير متخصصة تضطلع أساسا بتلقي الودائع القابلة للسحب عند الطلب أو بعد اجل قصير والتعامل بصفة أساسي بالائتمان قصير الأجل وما يميز

[1] بن علال بلقاسم،"النظام المالي والأسواق المالية"، مطبوعة دروس مقياس في حلقة، المركز الجامعي نور البشير البيض، السنة الجامعية 2016/2015، ص 41.

[2] بخراز يعدل فريدة، مرجع سابق، ص62.

[3] بن علال بلقاسم، المرجع السابق، ص 42.

[4] بطاهر علي،مرجع سابق، ص43.

البنوك التجارية عن باقي المؤسسات المالية التي تقوم بعملية الوساطة المالية، هي أن ودائعها التي تشكل التزامات عليها تحول جزء منها إلى قروض تمنحها القدرة على خلق نقود إضافية تساهم في زيادة عرض النقود وهذا ما يجعلها ذات أهمية كبيرة ومؤثرة في النشاط الاقتصادي[1]

وفي الجزائر فلقد إعتبر قانون النقد والقرض 90_10 في مادته 114 البنوك أشخاصا معنوية مهمتها العادية والأساسية موضحة في المواد من 110 إلى 113 وتتضمن حصر أعمال هذه البنوك في العمل على جمع المدخرات والودائع الممكنة من الجمهور والقيام بمنح القروض، توفير وسائل الدفع اللازمة ووضعها تحت تصرف الزبائن.

أما الأمر 03|11 فلم يعرف صراحة البنوك التجارية ولكن ألمح لها في المادة 70 وباعتبار أن البنوك هي المخولة بعمليات تلقي الودائع ومنح الائتمان وخلق وسائل الدفع واداراتها المبينة في المواد 66 إلى 68 [2]

وتتقاطع البنوك مع السوق النقدية وذلك بتبادل البنوك على السيولة فيما بينها ،وهذا بتدخل البنك المركزي والذي يقوم بالضبط النقدي فيما بينها وتقوم البنوك التجارية من اجل إعادة تمويل البنوك والمؤسسات المالية والتي تعاني عجزا في السيولة لإقراضها فائضها النقدي وهذا ما يسمى بالوساطة المالية والتي تقوم على استقبال الودائع ومنح الائتمان مقابل فائدة تحدد بشكل يومي بحسب قواعد العرض والطلب ويكون السوق النقدي إما بين البنك المركزي والبنوك التجارية وإما بين البنوك التجارية فيما بينها سواء عمليات تبادل سيولة بومية أو عمليات لأجل وهي التقنيات التي تتم بين البنوك في السوق النقدية.[3]

الفرع الثاني: المؤسسات المالية غير المصرفية

وهي المؤسسات التي لا تقوم بعمل الوساطة المالية أي أنها لا تعمل على شراء أوراق مالية تصدر من المدينين لأصحاب العجز المالي ولا تقوم في نفس الوقت ببيع الأوراق المالية للدائنين أصحاب الفائض المالي، ويقتصر دور المؤسسات المالية على نقل الأوراق المالية من منظمات الأعمال إلى المستثمرين.[4]

وحسب نص المادة 115 من الأمر 03_11 فان المؤسسات المالية هي التي يكون بوسعها القيام بكل العمليات المالية ماعدا تلقي الأموال من الجمهور وإدارة وسائل الدفع ووضعها تحت التصرف

[1] دردر نصيرة، مرجع سابق، ص87.

[2] بطاهر علي، مرجع سابق.ص 44.

[3] دردر نصيرة، مرجع سابق، ص87.

[4] بن علال بلقاسم، المرجع سابق، ص 47.

للزبائن، أي أنها تستطيع القيام بالقروض دون أن تستعمل أموال الغير كودائع، ويبقى المصدر الأساسي للأموال المستعملة يتمثل في رأسمال المؤسسة وقروض المساهمة والقروض طويلة الأجل.[1]

ويوجد في الجزائر نوعان من المؤسسات المالية إحداها عامة والأخرى متخصصة، ويحصى في الجزائر اعتماد 20 بنكا، أمّا المؤسسات المالية فعددها تسعة والتي اعتمدت من طرف مجلس النقد والقرض وهي

- شركة إعادة التمويل الرهني
- الشركة المالية للاستثمار والمساهمة والتوظيف
- الشركة العربية للإيجار المالي
- الشركة المغاربية للإيجار المالي
- سيتلام الجزائر
- الصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية
- الشركة الوطنية للإيجار المالي
- إيجار ليزينغ الجزائر
- الجزائر ايجار حسب الموقع الالكتروني المصدر dz[2]

المطلب الثالث: الخزينة العمومية

الخزينة العمومية أو العامة وهي مؤسسة مالية عامة تابعة لوزارة المالية وتمثل طرفا في الجهاز المصرفي كونها تقوم بدور مصرف الدولة مهمتها إدارة الأموال العامة للدولة وقبض الضرائب ودفع نفقات ميزانية الدولة، وتُشْرِفُ على ديون الدولة بصفتها مصرف لها والحصول على ودائع المدخرين عن طريق حسابات مفتوحة في مراكز الصكوك البريدية وتصدر سنوات قصيرة ومتوسطة الأجل للحصول على قروض من المواطنين .

وتتحصل الخزينة على مواردها وتدفع مستحقاتها تقرض وتقترض وبهذا فهي التشخيص المالي للدولة، بحيث تجمع مورادها من كل نوع من السيولة موارد ادخار، موارد عند المؤسسات المالية، وخاصة من البنك المركزي الذي يُسَيرُ حسابها. [3]

وتحصل الخزينة العامة لذلك على مواردها المُجَمّعَة إمّا عن طريق ودائع تحت الطلب بواسطة شبابيكها أو فتح حسابات للشركات العمومية ليشكل هذا مورد حقيقي لها، وتصدر الخزينة أذونات مجسدة

[1] بطاهر علي، مرجع سابق، ص 43.

[2]- الموقع الالكتروني المصدر dz تقرير صادر عن مجلس النقد والقرض يتحدث عن اعتماد مجلس النقد والقرض ل20 بنكا و09 مؤسسات مالية، الصادر في جانفي 2018

[3] بخراز يعدل فر يدة، مرجع سابق، ص 86.

ماديا ليمكنها من الحصول على الادخار الصغير، وتلجأ الخزينة إلى المؤسسات المالية عن طريق قروض مؤقتة أو تسبيقات .

وتشارك الخزينة العامة في السوق النقدية بإصدارها أذونات تكتتب من المؤسسات المالية عن طريق المزايدة لتمتص بذلك الخزينة جزء من السيولة ويؤدي هذا الإجراء إلى رفع الطلب على البنك المركزي في عملية إعادة التمويل، وتؤثر الخزينة كذلك على السيولة البنكية عقب كل عملية تحويل النقود من الدائرة البنكية إلى دائرة الخزينة العامة بدفع الضرائب والتحويلات البنكية لفائدة البريد وهي عمليات تنقص من السيولة البنكية ولهذا فتعتبر الخزينة كعامل مساهم للسيولة البنكية اذ تؤثر على عملية إعادة التمويل وعلى مقدرة النظام المصرفي التدخل في السوق النقدي وهذا ما يجعلها كمشارك مؤثر في السوق النقدية[1].

وتعتبر الخزينة حد الأطراف المتدخلة مثلها مثل البنوك المركزية والبنوك التجارية كمتدخل رئيسي، أما مؤسسات القرض المتخصصة كالصندوق الوطني للتوفير والاحتياط والبنك الجزائري للتنمية كأحد المتدخلين الاضافيين للسوق النقدية وتقوم الخزينة العمومية في هذه السوق عن طريق توظيف سندات وذلك باللجوء لتقنية المزايدات وذلك بدء من مارس 1998 إذ ظهرت سوق سندات الخزينة العمومية القابلة للتفاوض كأحد أطراف السوق النقدية[2]

و أُنْشِأَتْ أول قاعة تداول لقيم الخزينة على مستوى الخزينة بموجب قرار من وزير المالية صادر في 1998|01|21 حيث تُصْدِرُ الخزينة سندات قصيرة الأجل باستحقاق 13أسبوعاً و26 و52 أسبوعا كذلك وسندات متوسطة الأجل بسنتين وثلاث وخمس سنوات يتم تداولها بالتراضي من طرف متخصصين في قيم الخزينة والمعتمدين من قبل المديرية العامة للخزينة والخاضعين لدفتر الشروط وهم المصارف والمؤسسات المالية ،التعاضديات،شركات التأمين الاجتماعية والاقتصادية ،صناديق التقاعد، ويتم طرحها وفق نظام المزايدة بهدف بث روح المنافسة بين المتخصصين في قيم الخزينة.

وشكلت بهذا اذونات الخزينةَ تُعَدّ القسم الأكبر من إصدارات الخزينة ووفرت للبنوك الأوراق المالية اللازمة لإدارة أصولها ووفرت بذلك للبنك المركزي أداة جديدة لإدارة السياسة النقدية، وتعد بهذا سوق قيم الخزينة كمقصورة دعم للسوق النقدية في النظام المصرفي في الجزائر.[3]

المبحث الثاني: أدوات السوق النقدية في الجزائر

[1]- أحمد هني."العملة والنقود"، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، سنة 1991، ص 57.

[2] دردر نصيرة، مرجع سابق، ص 99.

[3] محمد شكرين، "انعكاسات استخدام القرض المستندي في الجزائر كأداة لتمويل المؤسسات وأداة تداول في السوق المالية" اطروحة دكتوراه علوم التسيير، فرع نقود وبنوك ،جامعة الجزائر3، السنة الجامعية 2014/2013، ص 127.

قبل ظهور السوق النقدية بشكلها الفعلي كانت السوق النقدية تقتصر على أبسط أشكالها ومحدودة التبادلات بين البنوك والذي ابعد عنها عنصر المنافسة إذ لم يكن لها مساهمة فعالة في تمويل الاقتصاد وهذا ما كان يلزم من إيجاد سوق نقدي لتحريك الفوائض المالية وتوجيهها إلى مختلف البنوك والمؤسسات المالية لتغطية العجز المالي.

وإذا كان السوق النقدي هو سوق التعامل بين البنوك من اجل ضمان التوازن اليومي للعمليات البنكية بين مختلف المؤسسات المالية والبنكية، حيث تقوم هذه الأخيرة بعرض ما تفيض بها ميزانياتها أو خزائنها على مستوى السوق النقدية وتتلقى المؤسسات المالية التمويلات اللازمة لتغطية عجزها المالي من خلال حساباتها المفتوحة لدى البنك المركزي بصفته المسؤول عن تنظيم ومراقبة السيولة المصرفية.

وعند إنشاء السوق النقدية في الجزائر سنة 1989 حيث كان بنك الجزائر هو العارض الوحيد للسيولة وتمثل البنوك التجارية العمومية الطالبة لتلك السيولة، وبهذا انحصرت طبيعة المتدخلين في بادئ هذه السوق بين البنك المركزي والبنوك العمومية الستة وهي: البنك الوطني الجزائري،بنك التنمية المحلية،القرض الشعبي الجزائري،بنك الجزائر الخارجي، بنك الفلاحة والتنمية الريفية،والبنك الجزائري للتنمية، وهذا قبل صدور قانون النقد والقرض ولذا كان السوق النقدي ينشط في مجال ضيق للتعامل في الائتمان قصير الأجل[1]

وبعد صدور قانون 90_10 الصادر في 14 افريل 1990 بعد هذا أتى النظام رقم 91_08 الصادر في 11نوفمبر 1991 المتضمن الإطار الرسمي التنظيمي للسوق النقدية وهذا بعد اقراره من طرف مجلس النقد والقرض فلقد توسعت شبكة المتدخلين في هذا السوق أمام مختلف البنوك والمؤسسات المالية الوطنية والأجنبية بالإضافة إلى المُسْتَثْمِرُونَ المُؤَسِيُونْ كأحد المتدخلين الثانويين وهذا بعد إقرار قانون النقد والقرض وهذا بعد اعتماد هذه البنوك والمؤسسات المالية من طرف مجلس النقد والقرض وهذا حسب نص المادة 127 من القانون 90_10[2]وسنعالج هذا المبحث في ثلاثة مطالب يتمثل المطلب الأول في أدوات السوق النقدي لما بين البنوك والمطلب الثاني الخزينة العمومية كمتدخل ثانوي في السوق النقدية ونستعرض الآليات المستحدثة لبنك الجزائر لامتصاص السيولة في المطلب الثالث.

المطلب الأول: أدوات السوق النقدية لما بين البنوك

تلجأ البنوك إلى هذا السوق من أجل إعادة تمويلها أو لإقراض فائضها النقدي للبنوك الأخرى التي تعاني عجزا في السيولة النقدية، وبهذا تقوم البنوك بممارسة وظيفة الوساطة المالية بينها وبين المؤسسات المالية التي فاقت التزاماتها حجم الأموال المستقطبة.

[1] فريحة نشيدة،" السوق النقدي آلية لتسيير فائض السيولة المصرفية"، مجلة الاقتصاد والإحصاء التطبيقي، سجلت بتاريخ 22|12|2014، ص136 .

[2] بطاهر علي، مرجع سابق، ص 61 .

وتجدر الإشارة إلى أن حالة الفوائض المالية والعجز المالي للبنوك وهي وضعية مؤقتة تنتج عن عدم تطابق التدفقات النقدية الداخلة والخارجة وتتميز بالتغير المتقطع في فترات زمنية قصيرة.

وعلى هذا يتم الحصول على القروض مقابل معدلات فائدة تتحدد بشكل يومي بناءا على قواعد العرض والطلب على النقد المركزي وتكون هذه المعدلات غير محددة بشكل مسبق،[1] واستنادا الى الإطار القانوني للسوق النقدية ونشأتها وتنظيمها بصدور التعليمة الداخلية لبنك الجزائر رقم 02 بتاريخ 25 ماي 1989، والمتعلقة بتنظيم السوق النقدية[2]، فلقد أنشأت السوق النقدية في 18 جوان 1989 انشاءاً فعليا كمكان لتوفير السيولة البنكية اللازمة وعرفت هذه الأخيرة اهتماما أكبر في توسيعها وتنظيمها مع صدور قانون النقد والقرض 10/90، والذي حث السلطات النقدية على وضع ضرورة وضع سوق نقدية وطنية تعمل على بلورة الأموال المعروضة وتساهم في صياغة السياسة النقدية للاقتصاد الوطني[3].

ويمكن اقتصار السوق فيما بين البنوك على فئات محددة ونجد في المقام الأول بنك لجزائر كمتدخل رئيسي وضابط لاحتياجات والبنوك وهذا ما سنعالجه في الفرع الأول بالإضافة إلى البنوك التجارية وامكانية تدخلها في السوق النقدية وهذا ما ندرسه في الفرع الثاني

الفرع الأول: البنك المركزي وتدخلاته في السوق النقدية

يترأس بنك الجزائر عمليات السوق النقدي بصفته المشرف على رقابة ونشاط السوق وبصفته وسيطا ماليا بين المتدخلين في السوق النقدي، وعلى هذا تقوم البنوك والمؤسسات المالية بإعلامه بمقدار الأموال التي ترغب في اقتراضها، ولإقراضها يتكفل بإنجاز المقابل المناسب وهذا مع الحرص دائما على تحقيق التوازن في هذه السوق للحفاظ على مستوى السيولة المصرفية والذي يستجيب لأهداف قوى الطلب والعرض للموارد المالية ولخدمة مصلحة الإقتصاد الوطني في آن واحد، وتمثل المرحلة الاولى لإنشاء السوق النقدي من 1989 حتى 1991 بتدخلات البنك المركزي لحده الأقصى بسبب قلة المشاركين في هذه السوق ونقص الأموال المعروضة للاقتراض، ففي ظل هذه المعطيات أصبح بنك الجزائر الممول الأول للسيولات المطلوبة.[4]

وبصدور النظام رقم 91-08 بتاريخ 14 أوت 1991 من طرف مجلس النقد والقرض، والمتعلق بتنظيم السوق النقدية والتي يحمل القرار الرسمي لهذه السوق، وكذلك التعليمة رقم 33/91 المؤرخة في 07 نوفمبر 1991 والذي يوضح شروط وأصناف المبادلات التي تتم في السوق النقدية كضوابط قانونية

[1] دردر نصيرة، مرجع سابق، ص87-86.

[2] بطاهر علي، مرجع سابق ذكره، ص61.

[3] بن عبيد فريد، مرجع سابق، ص89.

[4] نشيدة فريحة، مرجع سبق، ص139-140.

للسوق النقدية في بداياتها.[1] بحيث توسعت تشكيلة المتدخلين حيث فُتِحَ المجال أمام البنوك والمؤسسات المالية (وطنية وأجنبية) وهذا بعد حصولها على الإعتماد المطلوب من طرف سلطة الضبط والمتمثلة في مجلس النقد والقرض فالبنوك هي

البنك الوطني الجزائري BNA_ القرض الشعبي الجزائري CPA_ بنك الجزائر الخارجي BEA_ بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR_ بنك التنمية المحلية BDL_ الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط CNEB

البنوك التجارية الخاصة

بنك البركة BARAKA_ سيتي بنك CITE BANK_ المجمع الجزائري البنكي CAB__ ناتكسي الجزائر NATAXIS_ الشركة العامة الجزائرية SGA_ البنك العربي للتعاون ABC_ الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي CNMA_ الخليفة و BCIA قيل إفلاسهما، OUSING BANK، GULF BANK ، France BANK

المؤسسات المالية المصرفية هي [2]

BAD، SRH، SOFINANCE، ALC، CETELEM

المؤسسات المالية غير المصرفية

MOUNABANK، AIB، UNION BANK

شركات عمومية للتامين

SAA، CAAR، CAAT، CCR

شركات خاصة للتامين

SALMA ،CIAR ،2A،TRUST ALGERIE

المؤسسون المستثمرون وهم صناديق التقاعد

CNAS، CASNOS، CCR، CNR، CNL، CAGEX، MATEC ALGERIE

مؤسسات أخرى: بنك السلام يكون تدخله في إطار خاص[3]

ويتمثل تدخل البنك المركزي بصفته المشرف في السوق النقدي لضبط معدلات الفائدة وذلك بعرض حد أدنى وحد أعلى للمعدل اليومي للسوق النقدي ما بين البنوك وفق قواعد العرض والطلب.

ويمكن إيجاز العمليات قبل تنظيم السوق النقدية تنظيما محكما بالعمليات البيضاء (أولاً) وبتقنية الأمانات (ثانيا) ومزايدات القروض(ثالثاً) وأخيرا تقنية السوق المفتوحة.

[1] بالطاهر علي، مرجع سابق، ص61.

[2] بطاهر علي مرجع نفسه، ص 62.

[3] نشيدة فريحة، مرجع سابق، ص 137

أولاً:العمليات البيضاء: ويقصد بها عدم تسليم اي ورقة تجارية أو مالية مقابل الحصول على قرض أومقابل الحصول على النقود المركزية فعليه أن يسجل دينه في جهة الخصوم ويلزم المقرض بفتح حساب للمدين بما يوافق مقدار الدين.

وتعتبر هذه التقنية بالنسبة للمعاملات ذات الأجل القصير فعالة وسريعة وذات مؤونة حيث أنها تسوى حسابيا بدون أي تعقيدات فليس هناك لا لبيوت الخصم ولا سماسرة، فالعمليات ثنائية تحدد عادة على اثر المكالمات الهاتفية بين مسيري حسابات البنوك وتأخذ شكل ترحيلات في دفاتر البنك المركزي بدون مبادلة الاوراق وبالتالي فإن هذه الطريقة تقتضي وجود ثقة بين المقرض والمقترض وتستمد وجودها من معطيات بين الطرفين وهذا أساس التعامل في المؤسسات العاملة في السوق النقدية والتي تستند على بساطة الإجراءات والسرعة في التعامل وقصر آجال المعاملات.[1]

ثانيا: الأمانات: Les pensions

تَدَخَّلَ البنك المركزي بموجب هذه الأداة أو التقنية المسماة الأمانات وهذا بالعودة لشهر ماي سنة 1989 عقب التعليمة الداخلية رقم 02 لبنك الجزائر بحيث يقترح مدتين لعملية التنازل وهي تنازلات مؤقتة لمدة 24 ساعة ولـ07 أيام.

وبموجب هذه الأداة تتم عمليات اعادة التمويل بمبادرة من البنوك التي تعمل على التنازل المؤقت لأوراقها المالية قصيرة الأجل لصالح البنك المركزي وهذا الأخير هو الذي يحدد معدل الفائدة الخاص بالأمانات، وإلى غاية سنة 1994 كان بنك الجزائر يتدخل بالسوق ما بين البنوك بآلية واحدة وهي الأمانات وهذا بصفته المتدخل الرئيسي في السوق النقدية. ويبدأ هذا السوق النقدي عمله على الساعة التاسعة حتى الساعة الثالثة والنصف بعد الزوال حيث يقدم المشاركون عروضهم إلى إدارة السوق النقدي لبنك الجزائر وعند دراسة الطلبات، يُبَلَغْ كل مشارك عن طريق التلفاكس أوالتلكس نتائج الدراسة إذ يستفيد طالبي السيولة من المبالغ الكافية لتغطية العجز المالي.

وتجدر الإشارة إلى أنه في المرحلة من 1991 إلى 1994 كانت تتميز بتدخل البنك المركزي لتنظيم السوق النقدي وذلك عن طريق تعديل مستويات الفائدة والتفاوض عنها وفقا للأهداف النقدية التي ترمي السلطات النقدية لتحقيقها إذ توصل بنك الجزائر إلى تثبيت مستوى تدخلاته في السوق النقدي عند معدل 17%.

وهذه المرحلة تحديدا عرفت تسرب مستمر للنقود القانونية خارج الجهاز المصرفي للسوق الموازية مما أدى إلى تناقص حجم الأموال المعروضة للإقراض على مستوى السوق النقدي.

[1] رايس حدة، "دور السوق النقدية في تأمين سيولة النظام المصرفي"، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، مجلة العلوم الانسانية، العدد التاسع، مارس2006، ص15 16.

وشهدت هذه المرحلة أيضا إبرام اتفاقية ستاند باي في أفريل 1994 مع صندوق النقد الدولي والتي أوصت برفع معدل الفائدة في هذه المرحلة والتي شهدت تزايد معدلات التضخم وارتفعت على إثره معدلات الفائدة في السوق النقدي.[1]

ومما تتميز به هذه المرحلة هو تدخل بنك الجزائر في السوق ما بين البنوك بآلية واحدة ألا وهي الأمانات.[2] ويكون عمل البنك الجزائري خلال هذه الآلية بتقديم الطلبات لدى مديرية الاسواق النقدية والمالية لدى بنك الجزائر والمكلفة بالوساطة في السوق النقدي وعند نهاية عملية الاقتراض والاقراض تقوم بمطابقة العروض بالطلبات وتُبَلغْ المتدخلين ويقوم من خلالها بنك الجزائر بسحب الأموال من السوق لمدة 24 ساعة أولعدة أيام بناءا على طلب البنوك.[3]

ثالثاً: مزايدات القروض أو نداءات العروض: Les adjudications sur les crédits

بعد تنظيم هذه السوق أصبح بإمكان البنك المركزي التدخل لتمويل النظام المصرفي وضمان التوازن لهذا النظام بكونه الملجأ الأخير للإقتراض ومن بين الأدوات المستحدثة والمستعملة نجد تقنية المزايدة، وتتم تقنية المزايدة بمبادرة من البنك المركزي وهذا حال وجود عجز في السيولة على مستوى السوق النقدي و بعد الإطلاع على وضعية السوق يعمل البنك المركزي على تحسين سيولة البنوك وذلك بإقراضها عن طريق المزايدات وتعمل البنوك من جهتها على تحديد كمية النقود التي تود اقتراضها وبناءا على عروض البنوك يحدد البنك المركزي كل من حجم السيولة التي سيعمل على اقراضها وأيضا معدل الفائدة التي ستدفعها البنوك مقابل الحصول على الأموال[4].

وبهذه التقنية يؤثر البنك المركزي على حجم السيولة البنكية إما برفع أو تخفيض مبلغ المزايدات أومعدل الفائدة.

ويجب التنويه أن معدل الفائدة على المزايدات يشكل الحد الأدنى لمعدلات السوق النقدي، ففي حالة وجود معدل فائدة في السوق النقدي أقل من معدل المزايدات فإن هذا يشل السوق، فالبنك الذي لديه فائض يمتنع عن اقراضه لبنوك أخرى لأنه اذا حدث وسجل عجز في السيولة سيلجأ إلى البنك المركزي ليقترض منه مقابل معدل فائدة أكبر من معدل السوق النقدي.[5]

- ولقد تم إدراج تقنية المزايدات بموجب التعليمة رقم 95-28 الصادرة في 22 أفريل 1995 والمتعلقة بتنظيم السوق النقدية، وابتداءا من سنة 1995 تغير الأمر لتصبح المزايدات على القروض من

[1] نشيدة فريحة، المرجع سابق، ص140.
[2] دردر نصيرة، مرجع سابق، ص100.
[3] منتدى التمويل الاسلامي www.islamfin.yoo7.com
[4] بطاهر علي، مرجع سابق، ص 60 ، 61.
[5] دردر نصيرة، مرجع سابق، ص 88 ، 89.

أبرز الوسائل المستعملة من طرف بنك الجزائر لضبط السيولة البنكية ولتحل محل اعادة الخصم لتتجه طلبات السيولة تدريجيا في اتجاه السوق وتصبح عملية مزايدة القروض الوسيلة الرئيسية لتغطية الطلبات على السيولة النقدية في النظام المصرفي.

- ويتم تشغيل العروض عشية كل عملية مزايدة القروض بدعوة بنك الجزائر للبنوك أو المؤسسات المالية عبر نفس الطرق ويتقدم المتعاهدون بعمليات الإقتراض في حدود 500 مليون دج مصحوبة بضمانات لتعلن نتائج المزايدة لجميع البنوك ويتم تحويل المبالغ في الحسابات الجارية لدى بنك الجزائر.

وشَكَّلَ حجم المزايدات في 1996 ما يعادل 88% من اجمالي تدخلات البنك المركزي.

ويمكن اجمال تقنية المزايدة أوما يسمى نداءات العروض، وذلك بإستدعاء بنك الجزائر للبنوك والمؤسسات المالية المحتاجة إلى سيولة نقدية لتقدم مقترحاتها لمبلغ القرض آجاله والفائدة عليه وبعد دراسة الاقتراحات من قبل بنك الجزائر لأحد البنوك والتي تقدم أعلى معدل فائدة وبالتالي سيستفيد من القرض.[1]

رابعاً: السوق المفتوحة: L'open market يتم اللجوء الى عمليات السوق المفتوحة في الجزائر بموجب التعليمة 27/95 الصادرة في 22 أفريل 1995ولقد تمت أول عملية لهذه التقنية في الجزائر بتاريخ 30 ديسمبر 1996 بمبلغ 4 مليار دج لملف السندات العمومية أقل من ستة أشهر.[2]

وفي اطار هذا السوق يقوم بنك الجزائر ببيع وشراء السندات عمومية كانت أو خاصة بهدف التحكم في القاعدة النقدية وهذا من خلال تدخله المباشر على عمل السوق النقدي ففي حال العجز في السيولة يقوم بشراء السندات كمقابل لضخ النقود أما في حال الفائض في السيولة يقوم ببيعها بهدف امتصاص الكتلة النقدية الفائضة وبموجب هذه الأداة يعرض بنك الجزائر النقود المركزية في السوق النقدية وهذا بمعدل فائدة يحدد تبعا لوضعية السوق وتُمَكنْ عمليات السوق المفتوحة بتحقيق التوسع او التقليص المرغوب فيه في النقود بما يحقق الفعالية الاقتصادية وهي مُصمَّمَةُ ليكون لها تأثير مباشر وفعلي على حجم النقود والائتمان وكذلك على أسعار الفائدة.[3]

ويمكن وصف السوق المفتوحة كآلية من آليات التعامل للبنك المركزي الذي باستطاعته أن يفتتح السوق كبائع أو كمشتري لسندات الخزينة حسب واقع السوق (عجز او فائض) إلا ان هذه التقنية لم تستخدم من قبل بنك الجزائر إلا في جانب ضيق حيث طبقت من باب التجربة سنة 1996 بطلب من

[1] نشيدة فريحة، مرجع سابق، ص139.
[2] أنظر المادة 06 من التعليمة 28/95.
[3] دردر نصيرة، مرجع سابق ، ص90.

صندوق النقد الدولي،[1] وكانت هذه المحاولة سنة 1996 وبمبلغ طفيف حوالي 3% من اجمالي تدخل بنك الجزائر في السوق النقدي وهذا بالرغم من وجود أوراق عمومية قصيرة الأجل في محافظ البنوك.[2]

الفرع الثاني: تدخل البنوك في السوق النقدية

يمكن للسوق النقدية ما بين البنوك أن تكون خارج نطاق البنك المركزي وذلك في حال كون السيولة المعروضة تغطي الطلب عليها أو تزيد وأن حاجة البنوك التجارية للنقود المركزية يلقى ضالته خارج البنك المركزي أي بالسيولة الفائضة لبنوك أخرى وانطلاقا من وضعية خزينتها فتقترح البنوك اما توظيف فوائضها او الاقتراض لحاجتها لدى مثيلاتها من البنوك.[3]

ويمكن إيجاز هذه الآلية بكون البنوك من المؤسسات المالية المصرفية والتي تتدخل في السوق فتجدها تارة مقترضة وهذا حال عجزها المؤقت وحاجتها للسيولة او النقود المركزية من طرف بنك الجزائر وقيامها تارة اخرى بالإقراض وهذا حال فوائضها النقدية والتي يتطلب توظيفها في السوق النقدية.[4]وسنعالج (أولاً)واحدة من أنواع هذه السوق لما بين البنوك ألا وهي سوق العمليات اليومية وسَنُبَيِنٌ (ثانيا) سوق العمليات الآجلة.

أولاً: سوق العمليات اليومية:

وتقوم البنوك بتبادل السيولة من خلال الحساب الجاري على مستوى البنك المركزي بشكل يومي، وفي هذا السوق اليومي يتم تجديد الائتمان وشروطه كل يوم مع امكانية عدم التجديد لليوم الموالي

وتأخذ السوق النقدية لما بين البنوك أشكالا بحيث يحق لها التدخل بصفتها مقرضة للنقد المركزي ويأخذ طابع العمليات شكلين وهما:

– المعاملات على بياض: ويكون في هذه الحالة تحويل الأموال من المقرض إلى المقترض بدون وجود ضمانات تقدم من المدين إلى الدائن.

– المعاملات البنكية مقابل ضمانات: وهذا ما يكون بتنازل المدين لأوراقه المالية قصيرة الأجل ومتوسطة الأجال لصالح الدائن، هذا ويجب أن يكون لكل متدخل أن يفتح حساب على مستوى البنك المركزي لتسوية المعاملات لكونه الوسيط المكلف بذلك في السوق ما بين البنوك، وكما يمكن للمؤسسات المالية وغير المالية أن تستفيد من خدمات هذا السوق.[5]

---

[1] نشيدة فريحة، مرجع سابق، ص139.

[2] دردر نصيرة، مرجع سابق ، ص 101.

[3] دردر نصيرة، مرجع نفسه، ص87.

[4] رايس حدة، مرجع سابق، ص06.

[5] دردر نصيرة، مرجع سابق، ص91.

ثانياً : سوق العمليات الآجلة:

وفي هذه السوق تقوم البنوك بتبادل السيولة لآجال محددة وهي العملية التي تحصل من خلالها المؤسسة على قرض من نفس المؤسسات المالية وتحصل بهذا على تسهيلات استغلال مقابل سندات عمومية او خاصة أي شراء السندات مع وعد بالبيع عند أجل محدد. [2]

ويمكن أن تمدد الآجال في السوق النقدية ما بين البنوك والذي يمكن ان يصل إلى عامين.

ومما يجب معرفته في السوق ما بين البنوك تتطلب وجود وسطاء وهم الذين يعملون على تعديل العرض حسب الطلب.

إذ تحتاج السوق النقدية لما بين البنوك لوسطاء يعملون على تعديل العرض على حسب الطلب وهناك من يسميهم أعوان السوق أو السماسرة وهم الذين يؤدون وظيفتهم مقابل عمولة يدفعها لهم المقترض لكنهم لا يضمنون النهاية الحسنة للعمليات.

أما السمسار فهو وسيط حر لا يقدم ضمانات بالوفاء وبمجرد ابرام العملية يرسل لكل طرف بطاقة يوضح طبيعة العملية مبلغها وتاريخ الاستحقاق وتمنح له نسبة مئوية من الصفقات التي يعقدها والتي لا يظهر اسمه الشخصي في الصفقة بل يظهر اسم وإمضاء المتعاقدين، ويتضح مما سبق الدور الإقتصادي للوسطاء الماليون وحاجة المُدَّخِرون الذين يبحثون بتوظيف فوائضهم واستثمارها وتهيئة افضل الظروف بالموافقة بين السيولة والربحية وتقديم المعلومات المالية وتحليلها لمن يطلبها بما يتوفر لدى هؤلاء من كفاءة وخبرة في شؤون النقد والإئتمان. [1]

وفي ضل غياب وسطاء مؤهلين يمارس بنك الجزائر دور السمسار في السوق النقدي بشكل مؤقت بممارسته لهذا الدور ويتلقى عمولة وفقا لآجال المعاملات.[2]

المطلب الثاني: الخزينة العمومية كمتدخل ثانوي للسوق النقدي

لتطوير وسائل السوق النقدي كان لابد من تشجيع عمليات ومنتجات جديدة ومن بينها اللجوء لسندات الخزينة العمومية باعتبارها المادة الاساسية في سوق السندات القابلة للتفاوض والتي تنقسم بدورها الى قسمين هما:

السوق الاولي: وهو سوق الاصدارات الجديدة التي تقوم حينها الخزينة العمومية بإصدار سندات وفق رزنامة توضع في بداية كل سنة بدلالة الاحتياجات المالية للخزينة.

[1] رايس حدة، مرجع سابق، ص7.

[2] دردر نصيرة، مرجع سابق، ص 101.

السوق الثانوية: وهي سوق التفاوض حول السندات المصدرة في السوق الأولية والتي يتم بيعها بطريقة المزايدة adjudication وهذا لضمان افضل تسيير للسيولة النقدية للبنوك وخاصة اذا كانت الأكثر تعاملا بهذه السندات.[1]

ولهذا فقد اصبحت سندات الخزينة العمومية تصدر بالتطابق مع احتياج خزينة الدولة وهذا في اطار سوق احتياجات تمويل الدولة وفق شروط السوق.[2]

ويُخْتَزَلُ سوق السندات الحقوق القابلة للتفاوض في اصدار سندات الخزينة العمومية مع امكانية التنازل عنها قبل ميعاد الاستحقاق ولقد تم انشاء هذه التقنية في مارس 1998.

وتتدخل الخزينة العمومية في سوق سندات الخزينة بصفتها مصدرة لسنداتها ويمكن للمتدخلين في هذه السوق بالإكتتاب فيها عن طريق حساباتهم أوحسابات زبائنهم وتكون هذه الحسابات مفتوحة لهذا الغرض.

ومما يميز هذه السوق أنها سوق منظمة حيث يتم فيها تسعير السندات ويتم كذلك تداولها بوجود وسطاء وهم "المتخصصون في قيم الخزينة"

بعد هذا يتم التفاوض على سندات الخزينة في السوق النقدي.[3]

وفي هذه السوق تعتبر سندات الحقوق القابلة للتفاوض ادوات توظيف ذات مدة محددة وتخص الاكتتاب فيها كبار المستثمرين من شركات التأمين، صناديق المعاشات، كونها ميدان للإستثمار قليل المخاطرة لكون اطرافه ذومراكز قوية، وَسَنُبَيِنٌ سندات الحقوق القابلة للتفاوض في خمسة فروع وهي

الفرع الأول: شهادات الإيداع القابلة للتفاوض: Les certificats de dépôts négociables

وتصدر شهادات الايداع القابلة للتفاوض من قبل البنوك لمدة تتراوح ما بين 10 أيام و7 سنوات ويمكن أن تقتنيها كل الأطراف وهي شهادات تصدرها البنوك لحاملها ولأجل معين وهي قابلة للتفاوض اذ تعطي لصاحبها حق التنازل عليها قبل تاريخ استحقاقها، وتتعدد أسباب إصدارها وذلك لمواجهة احتمال حدوث سحب مكثف للودائع تحت الطلب او لإقتراح الإرتفاع الكبير في معدلات الفائدة أو لإقتراح منتجات جديدة للمودعين.

الفرع الثاني : سندات الخزينة القابلة للتفاوض: Les billets négociables de trésorerie

[1] نشيدة فريحة، مرجع سابق، ص138.

[2] بن عبيد فريد، مرجع سابق، ص99.

[3] دردر نصيرة، مرجع سابق، ص99 101،.

ويتم اصدارها من المؤسسات الاقتصادية غير المالية لمدة تتراوح بين اليوم والسنة ويتحدد معدل الفائدة في السوق وذلك عند التفاوض لحظة اصدارها وتمثل السندات بالنسبة للمؤسسة مصدر تمويلي يوفر لها مورد اضافي وهدفه الحصول على ائتمان قصير المدى وبمعدل فائدة أقل من القروض البنكية.

الفرع الثالث: سندات الخزينة العمومية القابلة للتفاوض: Les bons du trésor négociables

ويتم فيها اصدار السندات من قبل الخزينة العمومية لمدة تتراوح بين 13أسبوعا إلى 5 سنوات وهي التي يتم اصدارها عن طريق المزايدة في بنك الجزائر وتُسَيَّرٌ بإستعمال الحساب الجاري المفتتح لدى البنك المركزي،[1] وتعتبر سندات الخزينة في الحساب الجاري سندات حكومية تستطيع أن تكتتب فيها الحكومة لأجل التحكم في السيولة واكتتاب الأفراد والمؤسسات فيها وتمكن الدولة من السيولة الفائضة والتي قد تساعد على محاربة التضخم حال وجوده.

الفرع الرابع: سندات متوسطة الأجل القابلة للتفاوض: Les bons à moyen terme négociables

وهي التي تصدرها المؤسسات المالية وتلك المتخصصة وليس لها فترة استحقاق محددة وهي تصدر لمدة أكبر من سنة.

وتجدر الإشارة إلى أنه يمكن أن يفسر اكتتاب مجموع المؤسسات المالية والمصرفية لسندات صناديق الخزينة العامة مقابل قرض تمنحه الدولة وعند نهاية مدة الإستحقاق ترجع الخزينة لهم ديونهم وتمنحهم فائدة مقابل القرض الذي قدموه، وتعطي الخزينة العامة للمؤسسات المكتتبة تسهيلات لتحفيزها على استعمال الأموال المدخرة بواسطة الإكتتاب في السندات الحكومية.

كذلك منح تسهيلات ضريبية للمكتتبين والترخيص لهم بعدم دفع الضرائب عن الفوائد والعائدات التي يتحصلون عليها جراء اكتتابهم في سندات الخزينة.

منح المكتتبين عوائد اضافية دون العوائد المحصل عليها عن طريق الفوائد وذلك بإستعمال بعض التقنيات المالية في طريقة اصدار السندات.

ضمان قيمة السند وهذا سبب آخر لتحفيز المكتتبين ذلك انه من المعروف أن سعر قيمة النقود أو الأسعار عند الإصدار لا يضمن الحفاظ على نفس القيمة عند الإستحقاق فقد تكون أقل من قيمة الإصدار وهذا ما يجعل أن السندات الحكومية يقوم ربط قيمتها الإسمية ببعض المواد و الأسعار التي لا

[1] دردر نصيرة، مرجع سابق، ص94

تميل الى الإنخفاض مثل الذهب أو بعض العملات الأجنبية القوية وهذا ما يشجع الأفراد على استعمال هاته الآلية للضمانات القوية لقيمتها.[1]

تحديد معدل فائدة سندات الخزينة يعادل أو في مستوى معدل الفائدة للسوق النقدي كإجراء تحفيزي للأخذ أو الإكتتاب في هذه السندات.

وبالرغم من كل هذه الإجراءات التحفيزية يلاحظ أن سندات الخزينة العمومية لم يسمح لها بالمساهمة في تقليص السيولة البنكية واعادة توظيفها من قبل الدولة الجزائرية بشكل يخدم التنمية الإقتصادية.

ومما يلاحظ في هيكل السندات هناك هيمنة شبه كلية للسندات قصيرة الاجل على حساب الأخرى المتعلقة بالمدى الطويل وجعلت للسندات قصيرة الأجل حصة الأسد مقارنة بمثيلاتها من السندات الأخرى وهذا ما يؤثر على عملية امتصاص السيولة واعادة توجيهها.[2]

الفرع الخامس: البيع بالمزاد لسندات الخزينة باستعمال االتطبيق الآلي smart trisor x

وهذا ما أتت به التعليمة 15-01 الصادرة في 16 جويلية 2015 والتي عدلت التعليمة 95-28 المؤرخة في 22افريل 1995 ونصت التعليمة على تنظيم السوق النقدية بأن أضافت البيع بالمزاد لسندات الخزينة باستعمال التطبيق الآلي المسمى بالارضية smart trisor x المكون من وحدة بيانات وحدة السوق الاولية والثانوية وتسمح هذه الارضية بتنظيم وتسيير عن بعد للحسابات لجلسات المزاد لسندات الخزينة، والمتدخلون في هذه السوق الخزينة العمومية الممثلة من طرف "مديرية الدين العام" "وبنك الجزائر" الممثل من طرف "مديرية الاسواق النقدية والمالية" وهم القائمين على تسيير الارضية والوسطاء المتخصصون والذين يمكنهم الولوج في الارضية دخولا مباشرا ومؤمنا بالإضافة الى المتدخلون بعد البيع بالمزاد وهم "مديرية المحاسبة والرقابة لبنك الجزائر" و"مؤسسة الجزائر للتسوية" "وبورصة الجزائر".[3]

وتقوم الخزينة بداية كل سنة مالية باعداد برنامج لاصدار فئات السندات تبلغ الى كل من بنك الجزائر ووسطاء السوق الاولية وقبل 5 ايام من افتتاح جلسة المزاد تقوم الخزينة عن طريق الارضية smart trisor x لعرض ميزات سندات الخزينة محل الاصدار ونشرها الكترونيا برسالة التأكيد المصادق عليها من طرف بنك الجزائر لكونه من القائمين على ادارة وتسيير هذه الارضية وتبلغ إلى وسطاء السوق الأولية.[4]

[1] رايس حدة، مرجع سبق ذكره، ص14

[2] دردر نصيرة مرجع سبق ذكره ص.108

[3] أنظر المادة 03 من التعليمة 01/15المؤرخة في 16 جويلية 2015

[4] أنظر المادة 04 من التعليمة 01/15.

ويتم يوم المزاد ادراج تقديم العروض في الارضية من طرف الوسطاء في السوق الاولية في أوقات محددة بتعليمة من طرف المدير العام للخزينة العمومية وتسجل عروض الشراء قبل افتتاح الجلسة وفي حال تعديل العروض يسجل وقت تعديله ويجب على عروض المكتتبين على سندات الخزينة قصيرة الاجل المسماة btc المدرجة في الارضية ان تسجل المبلغ وكذا معدل الفائدة المقترح وكذلك الحال بالنسبة لسندات الخزينة متوسطة وطويلة الاجل "bta " et "ota ".

وتتم معالجة تقديم العروض من طرف الارصية بتصنيف معدلات الفائدة او الاسعار لكل الاوراق المالية محل البيع بالمزايدة ترتيبا تصاعديا لسندات الخزينة قصيرة الاجل وبعكس ذلك اذا كانت سندات الخزينة متوسطة وطويلة الاجال.[1]

ويصادق على البيع من طرف المديرية العامة للخزينة وبنك الجزائر ويُبَلَّغْ الى المتدخلين عن طريق المبرقة الالكترونية telescripteur للقائمين بإدارة بالأرضية ويصير البيع نهائيا في انتظار امضاء المحاضر.

وعندئذ يقوم ممثلي الخزينة العموية وبنك الجزائر بالامضاء الكترونيا على محاضر البيع بالمزاد والظاهر في الجزء الخاص من الموقع الالكتروني المخصص لذلك وهذا مجمل ما اوضحته التعليمة 15 – 01 فيما يخص تقنية البيع بالمزاد لسندات الخزينة بواسطة الارضية x smart trisore.[2]

المطلب الثالث: الآليات المستحدثة لبنك الجزائر لاسترجاع السيولة

لقد عرفت السوق النقدية عدة مراحل بدأت بسيطرة البنك المركزي على الجانب التمويلي للبنوك التجارية والمؤسسات المالية وذلك عن طريق عدة آليات بدءا من الأمانات وانتهاءاً بالسوق المفتوحة، بعدها تحسنت أوضاع البنوك من حيث السيولة وأصبح حجم المعاملات في السوق النقدي بإمكانية التدخل عن طريق تقديم عمليات تبادل للسيولة يومية أو عمليات لأجل وانتشرت هاته الأخيرة وأصبحت تسيطر على 90% من المعاملات عند بداية الألفية الجديدة وهوما شكل وجود فائض السيولة ليتحول إلى مكان توظيف الأموال وهذا ما أُعْتبرَ وضع جديد للسيولة النقدية.

عند هذا تدخل بنك الجزائر باستعمال أدوات جديدة من ادوات السياسة النقدية للسيطرة أو التحكم في الفائض النقدي للبنوك وذلك من خلال أدوات ألا وهي تقنية استرجاع السيولة وهذا ما سنبينه في الفرع الأول،أما الفرع الثاني فسنرى فيه تسهيلة الوديعة المغلة للفائدة.

الفرع الأول: تقنية استرجاع السيولة

[1] أنظر المادة 05 من التعليمة 01/15.

[2] أنظر المادة 06 من التعليمة 01/15.

بالعودة للنصوص القانونية إذ تعتبر التعليمة رقم 02/02 الصادرة في 11 أفريل من سنة 2002 والتي أتت في سبع مواد، إذ تعتبر آلية إسترجاع الأموال والتي استحدثت لسحب فائض السيولة اذ يقوم البنك المركزي باستدعاء البنوك التجارية المُشَكِلَة للجهاز المصرفي بأن تضع لديه اختياريا جزء من سيولتها لمدة 24 ساعة أو لأجل مقابل استحقاقها لمعدل فائدة ثابت.

وبهذه الآلية وفي ظل ما شهدته البنوك من فائض كبير في السيولة أصبحت الأداة الرئيسية في تنفيذ السياسة النقدية من 2002 حتى 2017.[1]

وتُعْرَف هذه الآلية باسترجاع السيولة لمدة 7 أيام وتعتمد على استعادة البنك المركزي للسيولة على بياض وتكون عن طريق مناقصة يعلن عنها هذا الأخير بمشاركة البنوك وذلك في جزء من سيولتها على شكل وديعة.

وتتميز هذه الأداة بالمرونة لإمكانية التعديل عليها بشكل يومي وعدم فرضها بصفة الإجبار وهذا الشيء الذي يسمح لكل بنك بالتصرف في خزينته ليحدد البنك المركزي بعد ذلك حجم السيولة المسترجعة.[2]

- وفي سنة 2005 أدخلت أداة جديدة من طرف بنك الجزائر كأداة للسياسية النقدية وتتمثل في استرجاع السيولة لمدة 3 أشهر وفي سنة 2013 أدخلت أداة جديدة أخرى لإمتصاص السيولة لمدة 6 أشهر[3].

- ولهذا فان الآليات الجديدة المستحدثة المُخَصّصَة لإمتصاص الأموال القابلة للإقراض في السوق النقدية والتي تعتبر مستقرة نسبيا وهذا الى غاية سنة 2016.

- وهذه القرارات والتي تمثل عرض بنك الجزائر لأدوات جديدة لإمتصاص السيولة تبين أنها تميل إلى الاستحقاقات القصيرة وهذا ما يدعم توجيه الإئتمان بشكل يسمح باستغلال فائض السيولة في التنمية الاقتصادية [4]

- وبلغة الأرقام فمعدل الفائدة لتوظيفات الأموال أمام بنك الجزائر لمدة 7 أيام تقدر ب 0.75 % ونسبة 1.25 لتوظيفها لمدة 3 أشهر ولقد استطاعت أن تمتص كمية معتبرة من السيولة بلغت 1350 مليار دينار جزائري سنة 2012[5]

[1] سوسن بركاني، " أثر السياسات النقدية للبنك المركزي على التوسع الإئتماني للبنوك التجارية والتمويلي للبنوك الإسلامية"، أطروحة مقدمة لإستكمال متطلبات الدكتوراه ، جامعة قاصدي مرباح بورقلة، السنة الجامعية 2019/2018، ص 110.

[2] دردر نصيرة، المرجع سابق، ص97.

[3] بركاني سوسن، مرجع سابق، ص111.

[4] دردر نصيرة، المرجع سابق، ص104.

[5] نشيدة فريجة، مرجع سابق، ص143.

بعد هذا صدر الأمر 11/03 والذي ألغى القانون 10/90 المتعلق بالنقد والقرض ليتدخل بنك الجزائر في ضبط السيولة النقدية من جديد عن طريق تقنية جديدة وتتمثل في تسهيلة الودائع.

الفرع الثاني: تسهيلة الوديعة المغلة للفائدة

ظهرت هذه الآلية سنة 2005 وتحديدا عقب صدور التعليمة رقم 05/04 الصادرة في 14 جوان 2005 والتي تخص التسهيلة الخاصة بالوديعة المُغلّة للفائدة.

وَتَحْمِلٌ هذه التسهيلة شكل قرض تمنحه البنوك التجارية للبنك المركزي مقابل فائدة تحسب على معدل الفائدة ثابت يحدده بنك الجزائر آخذا بعين الاعتبار فترة الاستحقاق ويتغير هذا المعدل وفقاً لآليات السوق.

وتحدد آجال المعاملات في هذا السوق لمدة تتراوح بين 24 ساعة وسنتين وهذا بعدما كانت تسجل بشكل يومي.[1]

وبالرغم من حداثة تطبيق هذه الأداة إلا أنها تعتبر من الأدوات النَشطَة وهذا منذ إنشائها الى غاية السداسي الأول من سنة 2016 وتمثل معدلا مرجعيا لبنك الجزائر في ظل انعدام عمليات اعادة الخصم وإعادة التمويل لدى بنك الجزائر. [2]

وعلى هذا فإن عمليات استرجاع السيولة وتسهيلات الودائع كانت اكثر الوسائل فعالية في امتصاص الفائض على مستوى السوق النقدي إذ بفضل الأموال التي تم استرجاع وامتصاص ثلاثة اضعاف حجم الأموال تَمّ سحبها عن طريق الاحتياطي الاجباري.[3]

وبسبب الاستعمال الفعال لهذه الاليات إذ سُمِحَ لبنك الجزائر بامتصاص كمية معتبرة من السيولات المصرفية إلا انها هذا لم يُتَوَصَلْ به لحل نهائي لهذه الظاهرة والتي تؤثر فعليا على النظام المصرف الجزائري وظهور بعض العيوب مستقبلا كالتضخم مثلاً.

صدرت بعد ذلك التعليمة رقم 09-16 والتي عدلت مستوى الفائدة لهذه الآلية وحددت سعر الفائدة عند المستوى صفر كآخر إجراء يخص تسهيلة الوديعة المغلة للفائدة.

ومما يجب الاشارة اليه أن اجراءات امتصاص السيولة قد قللت من مشكلة التراكم المتواصل والمفرط للسيولة النقدية والغير مستغلة من النظام البنكي مما أزاح بنك الجزائر من السوق النقدي وشلت حركة هذه

[1] دردر نصيرة، المرجع سابق، ص98.

[2] بركاني سوسن، مرجع سابق، ص113.

[3] نشيدة فريحة، مرجع سابق، ص144، 145.

السوق ويعد هذا الحل ظرفيا كوسيلة لضبط الفوائض النقدية للبنوك وتوجيهها من جديد لتقويم بالدور التمويلي للتنمية الاقتصادية.

خاتمة

الخاتمة:

عرفت السوق النقدية في الجزائر تغيرات متباينة وهذا منذ إنشائها في 18 جوان1989 بشكل رسمي إذ بموجب الإصلاحات المصرفية نهاية الثمانينات والتي أعطت للبنك المركزي الإستقلالية التامة والتي جعلته على رأس النظام النقدي، ولرسم السياسة النقدية وتحقيق الإستقرار النقدي بفعالية وهذا بعدما كان البنك المركزي يعد بمثابة القاعدة الخلفية لإحتياطات الخزينة العمومية من حيث الإمداد بالنقود وكانت حركة التبادلات محدودة بين البنوك الجزائرية وكان نمط تمويلها يمر بصفة مباشرة ولم يكن هذا التمويل يعتمد على أي سياسة نقدية حقيقية.

إلا أنه حينما إبتدأت السوق النقدية بمفهومها الحالي كانت طبيعة التبادلات التي تخص النقود المركزية بين بنك الجزائر وعدد من البنوك العمومية وبإشراف من البنك المركزي على هذه البنوك طالبة الإقراض إذا كانت آلية الأمانات هي الأكثر تداولا في طبيعة التعاملات بين البنوك وكانت التعليمة رقم 02 لبنك الجزائر الصادرة في ماي 1989 الأساس القانوني لهذه الآلية كأول تقنية متبعة في السوق النقدية، وبعد اصدار بنك الجزائر للنظام 91-08 والذي ينظم السوق النقدية بشكل رسمي والصادر من مجلس النقد والقرض والذي رسم خطوط سير عمليات السوق النقدي طبقا لما ورد في قانون النقد والقرض 10/90 الذي أقام هذه السوق، ووضح مجالات تدخلات بنك الجزائر ودوره التنظيمي واستمر هدا الوضع لقرابة 10 سنوات حيث كان السوق النقدي في بداياته يعتمد على بنك الجزائر باعتباره الموجه الأول للسياسة النقدية, والمغذي الرئيسي للسيولات النقدية للبنوك وذلك بتقنيات بنكية، وبهذا كان السوق النقدي بمثابة القناة الرئيسية لنقل وتوجيهات بنك الجزائر المتعلقة بالسياسة النقدية .

وبعد تحسن وضعية البنوك المالية إنتقلت السوق لما بين البنوك وأصبحت خارج بنك الجزائر، وترك هامش التفاوض بين المتدخلين في هذه السوق إلا أن بنك الجزائر وبسبب غياب وسطاء خواص يجد دوره هنا كوسيط مالي بين هؤلاء المتعاملين ونكون هنا أمام السوق باحتواء البنك.

وَتَدَخَّلَ بنك الجزائر في بداية الألفية للتدخل من جديد عن طريق ضوابط قانونية للتحكم في السيولة عن طريق آليات خوفا من ضغوط تضخمية ولأجل تسيير وتحريك التدفقات النقدية في محيط غمرته السيولة المصرفية، ومما يجب أن يستخلص من خلال هده الدراسة بأنه:

- يعتبر السوق النقدية الجسر الحقيقي التي من خلالها يمرر بنك الجزائر توجيهاته وتدخلاته لتسيير السياسة النقدية.

- يعد قانون النقد والقرض 90-10 والأمر 03-11 المعدل والمتمم الأساس والضابط القانوني والذي أرسى قواعد تنظيم السوق النقدية.

– تعد أنظمة مجلس النقد والقرض وتعليمات بنك الجزائر بمثابة السند القانوني والسلطة الضابطة في العلاقة بين البنوك أو حتى بالنسبة لسندات الخزينة العمومية.

– اعتمدت الآليات والتقنيات المتبعة في السوق النقدية على تشريع ضابط يُبَيِّنُ طبيعة المعاملات ومحدداتها.

– تماوج تدخلات بنك الجزائر من متدخل رئيسي وفاعل مؤثر ومنظم لهذه السوق في بدايتها، حيث كانت أزمة نقص السيولة بداية التسعينات والتي شهدت حالة عجز للبنوك العمومية فكانت عمليات الإقراض تتم بإشراف كلي لبنك الجزائر من حيث طلبات الإقراض الموجهة لمديرية الأسواق النقدية والمالية لدى بنك الجزائر والتي تقوم بعملية تنظيم عمليات توفير السيولة للبنوك صاحبة الطلب وكذا تحديد معدلات الفائدة حسب قواعد العرض والطلب.

بعد هذا خرجت هذه السوق من بنك الجزائر لتصبح تدور بين البنوك والتي أصبح لها فوائض نقدية حيث أصبحت تفضل إستثمار فوائضها للبنوك والمؤسسات المالية والتي تعاني العجز لكن عمليات التبادلات ما فَتِئَتْ أن تحتاج إلى وسيط مالي متخصص وهدا ما تفتقده الأسواق النقدية في الجزائر.

وبالعودة للسوق النقدية فيلاحظ سيطرة تقنية مزايدات القروض منذ سنة 1995 وهذا على إثر صدور التعليمة 95–28 الصادرة في 22 أفريل 1995 وأصبحت تشكل الحصة الأكبر من تعاملات البنوك في السوق النقدية.

بالرغم من صدور التعليمة رقم 95–27 الصادرة في 22 أفريل 1995 والتي أتاحت لبنك الجزائر كأساس قانوني لتقنية جديدة سميت بالسوق المفتوحة وهذا بعد توصية من صندوق النقد الدولي على إثر اتفاقيات إعادة الهيكلة، إلا أن تجربتها لم تدم إلا سنة واحدة وتحديدا سنة 1996 وبنسبة ضئيلة جدا.

إلا أنه بعد عقد من الزمن أصبح السوق خارج بنك الجزائر لعدة أسباب هيكيلة وإجرائية إذ في أول الأمر تعدى السوق بنك الجزائر وأصبح سوق ما بين البنوك وطغت آلية التعامل الآجل بدل التعامل اليومي كآلية كَثُرَ التعامل بها وهذا فإن دلت فإنها تدل على طفرة وفائض نقدي للبنوك التجارية وعلى إثر هذا تدخل بنك الجزائر من جديد من أجل ضبط حالة التشبعات النقدية وإعادة توجيهها واستثمارها وهذا من خلال آليات وضوابط قانونية للحد من حالة الفوائض النقدية لصناديق البنوك ولعبت آلية استرجاع السيولة على اثر صدور التعليمة 02–02 الصادرة في 11 افريل 2002 كوسيلة من وسائل السياسة النقدية وكذلك عن طريق تقنية تسهيلة الوديعة المغلة للفائدة بموجب التعليمة رقم 04–05 الصادرة في 14 جوان 2005، كوسائل ضبط عن طريق بنك الجزائر بعدما لم تنفع الوسائل التقليدية المتمثلة في الإحتياطي الإجباري أو الإلزامي في جبر واسترجاع فائض السيولة لدى البنوك.

وعلى هذا فقد لعب بنك الجزائر دوره الضابط وبوسائل مرنة بإعتبار أحد هيئاته ألا وهي مجلس النقد والقرض والذي أسدى لها مهمة ضبط السوق النقدي والمجال المصرفي عامة.

إلا أن المنظومة البنكية على العموم منذ سنة 2001 أصبحت تعيش حالة سيولة مفرطة لدى البنوك وتطلب هذا البحث عن حلول جذرية إذ أن بنك الجزائر وبالرغم من حيازته لعدد من الآليات والتقنيات والتي حلت بعضاً من مشاكل النظام المصرفي إلا أن الحلول الظرفية أصبحت غير كافية وهذا ما يتطلب تبني أدوات ومنتجات جديدة تتكيف مع الواقع البنكي الذي يتغير بتغير الوضعية المصرفية للبلد ومن زمان لآخر إذ أصبح فائض السيولة مسألة ذات طبيعة هيكلية، وإذا كان تسجيل غياب كامل لطلبات السيولة على مستوى السوق النقدي مع توقف شبه تام لعمليات إعادة التمويل أمام بنك الجزائر وأمام هذه الظاهرة تُسَجل عدة توصيات ومنها:

1- إتباع أسلوب عمليات السوق المفتوحة والتي لديها دور كبير في تقليص حجم السيولات الفائضة ويرجع هذا إلى غياب سندات الخزينة قصيرة المدة والمستعملة في هذا المجال.

2- إيجاد روح المبادرة من قبل البنوك وذلك لخلق منتجات جديدة وتكريس روح المنافسة فيما بينها وذلك بإتباعها لسياسات داخلية وتشجيعها على تقديم قروض لتمويل التنمية الإقتصادية وهذا الذي يسمح بتوظيف فائض السيولة لديها.

3- لتطوير السوق النقدية يجب توسيع بعض الأدوات ومثالها لدى سوق الحقوق القابلة للتفاوض وهذا بفتحه أمام كل البنوك المؤسسات المالية والمؤسسات الإقتصادية والذي يسمح بإدراج أدوات جديدة تسمح بتوظيف فائض السيولة وفقا لشروط السوق ولفترات زمنية أطول وكما يسمح هذا الخيار للمؤسسات الإقتصادية بتوفير مصدر تمويلي يحد من تبعيتها للبنوك وهذا في ظل غياب سوق مالي بشكل كلي.

4- ضرورة إيجاد وسطاء للسوق النقدي في الجزائر يعملون كأعوان للسوق ما بين البنوك معتمدين من السلطة النقدية الضابطة في المجال المصرفي ومن مهامهم تنظيم السوق النقدية ويلزمون بالنهاية الحسنة لأعمالهم وهذا لرفع بعض من التعقيدات وتفرغ البنك المركزي للسياسات النقدية، وكما ان الوساطة المتمثلة في (السماسرة، بيوت الخصم) ودورها الهام في تحليل ودراسة حركات الأموال النقدية بين عارضي النقود وطالبيها، وهذا ما يعود على فاعلية الجهاز المصرفي والذي يرتبط بدرجة كبيرة بنماء السوق النقدي وهذا بقدر ما يتصف به من سعة وما يتمتع به من سيولة ونشاط يخص التمويل في الآجال القصيرة.

5- تطوير سوق سندات الخزينة العمومية القابلة للتفاوض وذلك بإيجاد أوراق مالية حكومية كافية خاصة على المدى الطويل لممارسة تغيير على هذه السوق وعلى الوضع النقدي بشكل أعم لمعالجة مشكل السيولة النقدية الفائضة وضرورة توجيهها لتمويل الأنشطة الإقتصادية المناسبة.

6- تفعيل الأسواق المالية وذلك أن دورها يتمثل في الموائمة ما بين وحدات العجز ووحدات الفائض أو ما بين القطاعات المدخرة التي ترغب في استثمار أموالها والقطاعات التي بحاجة إلى تلك الاموال إذ تعد وسيطا لسد الفجوة بين البنوك التجارية والقطاعات والأفراد وهذا لإمتصاص جزء أكبر من الإدخارات وضخها نحو من هم بحاجة إليها في السوق المالية.

7- ضرورة رصد جيّد للعوامل المستقلة والتحكم في تقنيات التنبؤ بالسيولة ضروريا لكونهما مهمان لتسيير دقيق للسيولة المصرفية

8- لقد أدى نشوء السوق النقدية بين البنوك ومساهمتها في البداية من تمويل أصحاب العجز المالي على المدى القصير إلا أنها لم تصل إلى المستوى الذي وصلته الأسواق النقدية في دول سواءاً غربية أو عربية وهذا لما يتميز به النظام المصرفي الجزائري من إشكالات هيكلية تنخر سبل نجاح وأداء هذا الجهاز المهم والذي يتطلب رصد جيد لعدد من العوامل المؤثرة والتحكم في تقنيات التنبؤ كما حدث في فائض السيولة النقدية للبنوك والذي لم تنفع التدخلات المباشرة والمتتالية لبنك الجزائر مما يتطلب القيام بعدد من الإصلاحات والتي تقوم على جعل السوق النقدية رافدا مهما لتعبئة المدخرات وتمويل التنمية واستثمارها في مجالات الإقتصاد.

قائمة المراجع référence

قائمة المصادر والمراجع:

أولا- الكتب:

1- أحمد هني، إقتصاد الجزائر المستقلة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 1993.

2- أحمد هني، العملة والنقود، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الأولى، 1991.

3- أحمد جابر، البنوك المركزية ودورها في الرقابة على البنوك الإسلامية، سلسلة البحوث والدراسات، مطبعة صالح كامل، يونيو 1999.

4- أحمد فريد مصطفى، محمد عبد المانع عفر، الإقتصاد المصري النقدي والمصرفي بين النظرية والتطبيق، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 2000.بدون طبعة

5- أحمد بلوذنين، الوجيز في القانون البنكي، دون ط. دار بلقيس، الدار البيضاء، الجزائر، دون سنة نشر.

6- الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية.الجزائر. 2001.

7- السيد متولي عبد القادر، الأسواق المالية والنقدية في عالم متغير، دار الفكر للنشر والتوزيع، الأردن،الطبعة الأولى، 2010.

8- بخراز يعدل فريدة، تقنيات وسياسات التسيير المصرفي، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية بن عكنون الجزائر، 2000/02.بدون طبعة

9- حسين بن هاني، إقتصاديات النقود البنوك، المبادئ الأساسية، دار ومكتبة الكندي للنشر والتوزيع، عمان الأردن، سنة2014.بدون طبعة

10- زينب حسين عوض الله، مبادئ علم الإقتصاد، سونير. الأزاريطة، ط 2004.

11- سليمان ناصر، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك التجارية في ظل المتغيرات الحديثة مكتبة الريام، الجزائر، الطبعة الأولى، 2006.

12- سعيد سامي الحلاق، محمد محمود العجلوني، النقود والبنوك والمصارف المركزية، دار الباروري العالمية للنشر والتوزيع، الأردن، بدون طبعة، 2001.

13- صلاح شريط، مبادئ الأسواق المالية، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان الأردن، الطبعة العربية الأولى، الإصدار الأول، 2014.

14- ضياء مجيد، الإقتصاد النقدي، المؤسسات النقدية البنوك لتجارية البنوك المركزية، مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية، بدون طبعة، 2002.

15- مروان عطوان، الأسواق النقدية والمالية، البورصات ومشكلاتها في عالم النقد والمال الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الرابعة، 2008.

16- محمد حلمي الطوابي، دور التشريعات النقدية في القضاء على مشاكل النمو الإقتصادي، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، 20شارع سونير شارع الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2008.

17- مجدي محمود شهاب، إقتصاديات النقود والمال، دار الجامعة الجديدة، سوتير الأزاريطة، الإسكندرية، بدون طبعة ، 2000.

18- محمد صالح عبد القادر، محاضرات في النقود والبنوك والنظرية النقدية، دار الفرقان، الطبعة الأولى، عمان الأردن، 1987.

19- محمد زكي الشافعي، مقدمة في النقود والبنوك، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة السابعة منقحة ومزيدة، بدون سنة نشر، الطبعة الأولى، 1952.

ثانيا – المقالات والمداخلات في الملتقيات:

أ- المقالات:

1- الوافي محمد، "السياسة النقدية"، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية، العدد الثاني، جوان 2012.

2- بن عبيد فريد، "تقييم السوق النقدية كأداة لإعادة التمويل"، مجلة المغرب للدراسات الاقتصادية وادارة الاعمال، العدد الرابع عشر، ديسمبر 2014.

3- بحوصي مجدوب "البنك المركزي بين قانون 10/90 والأمر 11/03" مجلة مجلة العلوم الإنسانية العدد 41

4- حريزي عبد الغني/ أساعد رضوان، جامعة الشلف."السياسة النقدية في الجزائر من سياسة الكبح إلى التحرير وانعكاساتها على السوق النقدية"، مجلة التنمية والإقتصاد التطبيقي، جامعة المسيلة العدد 01، مارس 2017.

5- دردر نصيرة، "سبل تفعيل السوق النقدي في الجزائر"، مجلة الإصلاحات الإقتصادية والإندماج في الإقتصاد العالمي،العدد الرابع عشر منشور في 2014/06/13.

6- دقنان الطيب/ بوشنتوف نوال، "أثر إستقلالية البنك المركزي على أداء السياسة النقدية في الجزائر"، مجلة المغرب العربي الإقتصادية وإدارة الاعمال، العدد 02، سبتمبر 2017.

7- رايس حدة، "دور السوق النقدية في تأمين سيولة النظام المصرفي"، مجلة العلوم الإنسانية جامعة محمد خيضر بسكرة،العدد التاسع، مارس 2006.

8- فريحة نشيدة، "السوق النقدية آلية لتسيير فائض السيولة المصرفية"، مجلة الإقتصاد والإحصاء التطبيقي سجلت بتاريخ 22 ديسمبر 2014.

9- مكي محمد /رواسكي خالد "الأسواق المالية وتأثيرها على النمو الإقتصادي مقاربة نظرية"، مجلة الإحصاء والإقتصاد التطبيقي ،العدد 25 لسنة 2016

ب- المداخلات في الملتقيات:

1- الطاهر لطرش، "تطور السياسة النقدية بين الإقتصاد الممركز وإقتصاد السوق نظرة تقييمية" مداخلة في الملتقى الوطني حول السياسات الإقتصادية في الجزائر، محاولة للتقييم، 13 ماي 2013.

2- بقيق ليلى إسمهان، "إصلاحات النظام المصرفي وانعكاساتها على السياسة النقدية"، مداخلة ألقيت في الملتقى الدولي حول إصلاحات النظام المصرفي، جامعة قاصدي مرباح كلية العلوم الإقتصادية سنة 2008.

ثالثا – الرسائل والأطروحات:

أ- أطروحات الدكتوراه:

1- بطاهر علي، أطروحة دكتوراه "اصلاحات النظام المصرفي وآثارها على تعبئة المدخرات وتمويل التنمية"، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2006/2005.

2- سوسن بركاني، "السياسات النقدية للبنك المركزي على التوسع الإئتماني للبنوك التجارية والتمويلي للبنوك الإسلامية"،رسالة دكتوراه جامعة قاصدي مرباح ورقلة،السنة الجامعية 2019/2018.

3- محمد شكرين، "انعكاسات القرض المستندي في الجزائر كأداة لتمويل المؤسسات وأداة تداول في السوق المالية"، أطروحة دكتوراه علوم التسيير فرع نقود وبنوك، جامعة الجزائر3،السنة الجامعية 2014/2013

ب- رسائل الماستر:

4- آيت آكان عزيزة، بوصيقع فتيحة، مذكرة مقدمة لنيل متطلبات الماستر في العلوم التجارية بعنوان مدى فعالية الأسواق المالية في الدول النامية، جامعة آكلي أمحند أولحاج، السنة الجامعية 2015/2014.

5- بلكبير معزوزة، مزيود فتيحة،"النظام البنكي في ظل قانون النقد والقرض"مذكرة ليسانس في التجارة الدولية جامعة الجزائر،السنة الجامعية 2002/2001.

6- بودة هنية. عمارة نوال،"بعنوان مجلس النقد والقرض كهيئة ضبط في المجال المصرفي في القانون"، مذكرة مقدمة لنيل متطلبات الماستر جامعة آكلي أمحند أولحاج، البويرة، نوقشت في 2016/10/04.

7- بودربالة ملية، فراحتية أكرم،"بعنوان مجلس النقد والقرض في النظام المصرفي الجزائري"، مذكرة مقدمة لنيل متطلبات الماستر جامعة محمد بوضياف المسيلة، السنة الجامعية 2017/2016.

8- ديلخ فارس، علوم تجارية "دور السوق النقدية في تأمين سيولة البنوك التجارية"، مذكرة مقدمة لنيل متطلبات الماستر جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، السنة الجامعية 2013/2012.

رابعا - المراجع المستخرجة من الشبكة الإلكترونية الإنترنت:

1- رايس حدة، محاضرات في مقياس الأسواق المالية لطلبة موسوعة العلوم الاقتصاديةوعلوم التسيير والتجارة،الفصل الأول "بعنوان الدور التمويلي للسوق النقدية وتعريفها وأهميتها". http://iqtissad.blogspot.com تم الإطلاع عليها بتاريخ 2020/04/12

2- بن علال بلقاسم، مطبوعة دروس حول النظام المالي والأسواق المالية،المركز الجامعي نور البشير البيض، السنة الجامعية 2015-2016.www.cu elbayadh.dzأطلع عليه بتاريخ2020/03/23

3- محاضرات في الإقتصاد النقدي وأسواق رؤوس الاموال لكلية العلوم الإقتصادية، جامعة الحاج لخضر باتنة،السنة الجامعية 2016-2017.econo;ie.univ batna/dz أطلع عليها بتاريخ2020/04/05

4- الموقع الإلكتروني منتدى التمويل الإسلامي، قسم التسيير، علوم الإدارة والإقتصاد بعنوان السوق النقدية في الجزائر.www.islamfin.yoo7.com اطلع عليه بتاريخ 2020/03/31

5- الموقع الإلكتروني، المصدر www.almasdar-dz.com DZ، تقرير صادر عن مجلس النقد والقرض والذي يتحدث عن آخر إعتماد لمجلس النقد والقرض لعدد من البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر ب20بنكا و09 مؤسسات مالية، شهر جانفي 2018.الظاهرة في الجريدة الرسمية العدد64، اطلع عليه بتاريخ2020/04/20

6- الموقع الإلكتروني لبنك الجزائر: www.BANKOFALGERIE.com

7- www. UNIVERSITY LIFESTYLE. NET

خامسا- المعاجم:

1- معجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، الطبعة الثالثة، مادة سوق.

2- مختار الصحاح، مادة ساس، دار الكتب العلمية.

سادسا – النصوص القانونية:

1- النصوص التشريعية

1-1-القوانين العادية

-القانون 144/62 الصادر في 13 ديسمبر1962 والمتضمن انشاء البنك المركزي الجزائري وتحديد قانونه الاساسي ،ج ر .ع 10.المؤرخة في 28 ديسمبر 1962

-القانون 86-12 الصادر في 19 أوت 1986 والمتضمن قانون البنوك والقرض.ج ر.ع 34 المؤرخة في 20 أوت 1986

-القانون 88-01الصادر في 12 جانفي 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية ، ع 02 لسنة 1988

-القانون 88-06الصادر في 06 جانفي 1988 والمعدل والمتمم للقانون 86-12، ج ر ع 02الثاني المؤرخة في 18 جانفي 1988

-القانون 90-10 الصادر في 14 أفريل 1990 والمتعلق بالنقد والقرض ج ر ع 16 المؤرخة في 18 افريل 1990 المعدل والمتمم بالأمر 01-01 .

-الأمر 01-01 الصادر في 27 فبراير 2001 يتعلق يالنقد والقرض ج ر ع 14 المؤرخة في 28 فيفري 2001 والمعدل والمتمم للقانون 90-10

-الأمر 03-11 الصادر في 26 أوت 2003 والمتضمن ق ن ق .ج ر.ع. 52 المؤرخة في 27 اوت 2003 .

-الامر رقم 10-04 الصادر في 26 اوت 2010 . ج ر .ع 50 المؤرخة في 01 سبتمبر 2010. المتضمن تعديل الامر 03-11.

1-2-المرسوم رقم 64-277الصادر في 10 اوت 1964 والمتضمن انشاء البنك الجزائري للتنمية والصندوق الوطني للتوفير والاحتياط.

1-3-قرار وزير المالية الصادر في 28 ماي 1998 والمتضمن انشاء اول قاعة تداول قيم الخزينة العمومية والذي يبين أصناف سندات الخزينة وآجالها.

2- أنظمة وتعليمات بنك الجزائر

2-1 أنظمة بنك الجزائر

-النظام 91-08 الصادر في 14 اوت 1991 وتتعلق بتنظيم السوق النقدية بصفة رسمية وتحمل القرار الرسمي بوجود هذه السوق من طرف مجلس النقد والقرض.

2- 2 التعليمات

التعليمة رقم 91-33 الصادرة في 07 نوفمبر 1991 والتي توضح شروط وأصناف المبادلات في السوق النقدية.

-التعليمة رقم 95-28 الصادرة في 22 افريل 1995 وتتعلق بتنظيم السوق النقدية.

-التعليمة رقم 95-27 الصادرة في 22 افريل 1995 وتتعلق بآلية السوق المفتوحة.

-التعليمة 02-02 الصادرة في 11 افريل 2002 والمتضمنة تقنية استرجاع السيولة.

-التعليمة 04-05الصادرة في 14 جوان 2005 والمتعلقة بتسهيلة الوديعة المغلة للفائدة.

- التعليمة 09-16 المعدلة لتسهيلة الوديعة المغلة للفائدة.

- التعليمة رقم 15-01 المؤرخة في 16 جويلية 2015 والتي تعدل التعليمة رقم 28-95 المؤرخة في 22 افريل 1995 والمتضمنة آلية البيع بالمزاد على الأرضية smart trisore x .

3-التقارير

3- 1التقرير السنوي الصادر عن بنك الجزائر لسنة 2013 المادة 116 117.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
مقدمة.....	
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للسوق النقدية	5
المبحث الاول: ماهية السوق النقدية.....	6
المطلب الأول:مفهوم السوق النقدية.....	7
الفرع الأول:تعريف السوق النقدية.....	7
أولاً: مفهوم السوق بين التقليدي والحديث.....	7
ثانيا: النقود.....	7
ثالثا: السوق النقدية.....	8
الفرع الثاني: تمييز السوق النقدية عما يشابهها.....	9
أولاً: السوق المالية و السوق النقدية.....	9
ثانياً: السوق النقدية وسوق رأس المال.....	10
الفرع الثالث: السوق النقدية والسياسة النقدية.....	11
المطلب الثاني : مميزات السوق النقدية وأهميتها.....	14
الفرع الأول: مميزات السوق النقدية.....	14
الفرع الثاني:أهمية السوق النقدية	15
المبحث الثاني: تطور السوق النقدية.....	17
المطلب الأول: الجهاز المصرفي بعد الأستقلال وخلال مرحلة الاقتصاد الموجه.....	18
الفرع الأول: مرحلة الستينيات وإلى غاية 1970.....	18
الفرع الثاني: اصلاحات 1971وإلى غاية الاصلاحات المصرفية في الثمانينات.....	19
المطلب الثاني: مرحلة الاصلاحات البنكية عقب أزمة 1986.....	20
الفرع الاول: قانون 86-12المتعلق بالبنوك والقرض.....	20
الفرع الثاني: صدور قانون 88-06.....	21
أولاً:العلاقة بين البنك المركزي والبنوك الأولية.....	21
ثانياً: العلاقة بين البنك المركزي والخزينة العمومية	21
ثالثاً: العلاقة بين البنوك والمؤسسات العمومية.....	21
المطلب الثالث: وضعية الجهاز المصرفي خلال المرحلة الإنتقالية نحو اقتصاد السوق.....	23

الفصل الثاني: الإطار التنظيمي للسوق النقدية	27
المبحث الأول: أطراف السوق النقدية.....	28
المطلب الأول: الهيئات المصرفية.....	28
الفرع الأول: مجلس النقد والقرض.....	29
أولاً: تشكيلة مجلس النقد والقرض	30
ثانياً: صلاحيات مجلس النقد والقرض كسلطة نقدية.....	31
الفرع الثاني: بنك الجزائر(البنك المركزي)	32
أولاً: مفهوم البنك المركزي.....	32
ثانياً: تطور البنك المركزي.....	34
المطلب الثاني: البنوك والمؤسسات المالية.....	37
الفرع الأول: البنوك	37
الفرع الثاني: المؤسسات المالية غير المصرفية.....	38
المطلب الثالث: الخزينة العمومية	39
المبحث الثاني: أدوات السوق النقدية في الجزائر.....	40
المطلب الأول: أدوات السوق النقدية لما بين البنوك.....	42
الفرع الأول: البنك المركزي وتدخلاته في السوق النقدية.....	42
أولاً: العمليات البيضاء	44
ثانياً: الأمانات.....	44
ثالثاً: مزايدات القروض أو نداءات العروض.....	45
رابعاً: السوق المفتوحة.....	46
الفرع الثاني: تدخل البنوك في السوق النقدية.....	47
أولاً: سوق العمليات اليومية	47
ثانياً: سوق العمليات الآجلة.....	48
المطلب الثاني: الخزينة العمومية كمتدخل ثانوي في السوق النقدية.....	49
أولاً: شهادات الإيداع القابلة للتفاوض.....	49
ثانياً: سندات الخزينة القابلة للتفاوض.....	50
ثالثاً: سندات الحزينة العمومية القابلة للتفاوض.....	50
رابعاً:سندات متوسطة الآجال القابلة للتفاوض.....	50
خامساً:البيع بالمزاد لسندات الخزينة باستعمال التطبيق الآلي.....	51

المطلب الثالث:الآليات المستحدثة لبنك الجزائر لإسترجاع السيولة	52
الفرع الأول :تقنية استرجاع السيولة.....	53
الفرع الثاني:تسهيلة الوديعة المغلة للفائدة.....	54
الخاتمة	57
قائمة لمصادر والمراجع.....	62
فهرس المحتويات.....	69
الملخص.....	72

الملخص:

تُعَدُّ السوق النقدية من أقدم الأسواق والتي ارتبط ظهورها بظهور الأوراق النقدية وهي سوق للتمويل ذي الأجل القصير والذي لا يتعدى السنة حيث تقوم البنوك المركزية لكل بلد بتنظيم العمل في هذه السوق النقدية ويتعامل في هذه السوق البنوك التجارية وعدداً من المؤسسات المالية والتي تعاني عجزا مؤقتا في ميزانياتها، وفي الجزائر بعد الاستقلال وعقب تأسيس النظام البنكي والنقدي فعندئذ تبنت السلطات منهج الإقتصاد الموجه أو الممركز الذي يقوم على سن القرارت على أساس كمي من طرف هيئة التخطيط والميزانية وتَغَوّلْ الخزينة في الجانب التمويلي للاستثمارات العمومية وهذا مما جعل البنك المركزي عبارة عن قاعدة خلفية لامدادها بالنقود والذي أثر بدوره على امدادات السوق النقدية،وبعد اصلاحات 1971 أصبحت هذه السوق عبارة عن غرفة ثانية للمقاصة وهذا إلى غاية إنشاء السوق النقدية آواخر الثمانينات وبعد صدور قانون النقد والقرض 90–10والذي أرسى خطوط سير هذه السوق وفصل السياسة المالية للدولة عن السياسة النقدية وجعل البنك المركزي على هرم النظام النقدي بتدخله عن طريق سن الأنظمة و التعليمات المنظمة لهذه السوق بدءا من النظام 91–08 والذي عُدَّ الإطار الرسمي الناظم لهذه السوق وإنتهاءًا بالآليات المستحدثة لتدخل بنك الجزائر من أجل ضبط السوق النقدية وهذا لإيجاد حلول لمسائل مرتبطة بالسيولة ولضبط وضعيات هذه السوق سواءاً من حيث حالتي العجز أو الفائض النقدي وهذا عن طريق عدداً من التقنيات أو الادوات المرتبطة أساساً بالسياسة النقدية المتبعة للوصول الى الأهداف المرجو تحقيقها.

الكلمات المفتاحية: السوق النقدية، البنك المركزي،الإقراض والاقتراض، التمويل قصير الأجل.العجز والفائض النقدي,ادوات التدخل في السوق النقدي,اليات استرجاع السيولة.

Résumé :

Le marché monétaire est l'un des plus anciens marchés dont l'apparition a été liée à l'émergence des billets de monnaies, c'est un marché de financement à court terme qui ne dépasse pas un an, là où les banques centrales de chaque pays organisent le travail sur ce marché monétaire, et les banques commerciales et un certain nombre d'institutions financières qui souffrent d'un déficit temporaire de leurs budgets traitent sur ce marché. Et en Algérie après l'indépendance et après la mise en place du système bancaire et monétaire, les autorités ont alors adopté une approche économique ciblée ou centralisée basée sur la promulgation de décisions quantitatives par l'Autorité de la Planification et du Budget, Le Trésor envahit le côté financement des investissements publics, ce qui a fait de la banque centrale une base back-end pour la masse monétaire, ce qui à son tour a affecté l'offre du marché monétaire, Après les réformes de 1971, ce marché est devenu une deuxième chambre de compensation, et ce jusqu'à la mise en place du marché monétaire à la fin des années 1989. Après la publication de la loi 90-10 sur les espèces et les prêts, qui a tracé les voies de ce marché et sépare la politique budgétaire de l'État de la politique monétaire et a fait la hiérarchie de la banque centrale du système monétaire en intervenant en adoptant Les réglementations et instructions régissant ce marché, à commencer par le reglement 91-08, qui énumère le cadre officiel régulateur de ce marché et se terminant par les mécanismes développés pour entrer à la Banque d'Algérie afin de contrôler le marché monétaire et cela pour trouver des solutions aux problèmes liés à la liquidité et pour ajuster les positions de ce marché, que ce soit en termes de déficits ou d'excédent A Ces liquidités passent par un certain nombre de techniques ou d'outils principalement associés à la politique monétaire suivie pour atteindre les objectifs souhaités atteints.

Mots clés: marché monétaire, banque centrale, prêts et emprunts, financement à court terme, déficit et excédent de trésorerie, instruments d'intervention sur le marché monétaire, mécanismes de restauration de la liquidité.

Summary :

The money market is one of the oldest markets whose appearance was linked to the emergence of banknotes, it is a short-term financing market that does not exceed one year, where central banks of each country organizes work in this money market, and commercial banks and a number of financial institutions that suffer from a temporary deficit in their budgets deal in this market. And in Algeria after independence and after the establishment of the banking and monetary system, the authorities then adopted a targeted or centralized economic approach based on the promulgation of quantitative decisions by the Planning and Budget Authority, the Treasury invaded the financing side of public investments, which made the central bank a back-end base for the money supply, which in turn affected the supply of the money market, After the 1971 reforms, this market became a second clearing house, until the establishment of the money market at the end of 1989. After the publication of Law 90-10 on cash and loans, which laid out the paths for this market and separates the state's fiscal policy from monetary policy and has made the hierarchy of the central bank of the monetary system by intervening by adopting the regulations and instructions governing this market, starting with regulation 91-08, which lists the official regulatory framework of this market and ending with the mechanisms developed to enter the Bank of Algeria in order to control the money market and that to find solutions to the problems related to liquidity and to adjust the positions of this market , whether in terms of deficits or surplus A This liquidity goes through a number of techniques or tools mainly associated with the monetary policy followed to achieve the desired objectives achieved.

Key words: money market, central bank, lending and borrowing, short-term financing, cash deficit and surplus, instruments of intervention in the money market, mechanisms for restoring liquidity.